

PROVISIONAL

A/42/PV.101  
7 March 1988

ARABIC

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والأربعون

الجمعية العامةمحضر حرفي مؤقت للجلسة الأولى بعد المائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،

يوم الاثنين ، ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس :	السيد فلورين	(الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
شم :	السيد جاكوبوفيتس دي زيفيد	(هولندا)
	(نائب الرئيس)	

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير الأمين العام [١٣٦] (تابع)

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللفات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥ .

البند ١٣٦ من جدول الاعمال (تابع)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير الامين العام (A/42/915 و Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : قبل ان اعطي الكلمة للمتكلم

الاول ، اود ان اذكر الممثلين بأنه بموجب المقرر المتخذ في الجلسة العامة التي عقدت صباحا ، ستقبل قائمة المتكلمين في الساعة الخامسة عصر اليوم . لهذا ارجو من الممثلين الراغبين في المشاركة في المناقشة المسارعة الى تسجيل أسمائهم في أقرب وقت ممكن .

السيد غزال (تونس) : سيدي الرئيس ، تجتمع الجمعية العامة للأمم

المتحدة اليوم في دورتها العادية الثانية والاربعين المستأنفة ، لمتابعة النظر في البند ١٣٦ المتعلق بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف . ويأتي هذا الاجتماع تطبيقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٢ بآء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وبناء على طلب تقدم به عدد من مجموعات الدول الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة .

وإن وفد بلادي ليأمل أن تتمكن الجمعية العامة ، تحت رئاستكم الحكيمة وبفضل ما اشتهموه من دراية وكفاءة ، من تحقيق النتائج الايجابية المرجوة .

يؤسفنا حقا أن تخطر الجمعية العامة الى استئناف دورتها بسبب الاجراء الخطير الذي اتخذته البلد المضيف ، الولايات المتحدة الامريكية ، والقاضي بإغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك . ولا يخفى على أحد ما لهذا الاجراء ، إذا وقع تنفيذه ، من الابعاد السلبية التي لا تنحصر في تعطيل نشاط مكتب منظمة التحرير بنيويورك ، بل تتعداه الى منظمة الامم المتحدة بكاملها ، مهددة حرمتها وحرمة أعضائها ومراقبيها ، مجهزة لرسالتها العالمية في خدمة السلم والامن والتعاون والتفاهم بين الشعوب ، مخالفة لما يقتضيه القانون الدولي ، ومنتهكة ما يترتب على الدول الاعضاء من واجب احترام ميثاق الامم المتحدة .

إن من أبرز ما نادت به الأمم المتحدة من أهداف ، في المادة الأولى من ميثاقها ، إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ التسوية في الحقوق بين الشعوب ، وحق كل الشعوب في تقرير مصيرها .

والتجأت جل حركات التحرير الوطنية ايماناً منها بنبل تلك الأهداف الى منظمة الأمم المتحدة ، معربة عن تطلعات الشعوب التي تمثلها وتنتطق باسمها في التحرر وتقرير المصير ، مبرهنة بذلك التوجه على تفضيلها لانتهاج طريق الحلول السلمية ، ورغبتها في الاسهام في بناء مجتمع دولي قوامه العدالة والتضامن . وإن وجدت هذه الحركات لدى منظمة الأمم المتحدة ما كانت تنشده من دعم ومساندة لنيل استقلالها ، فإن دعوتها للمشاركة في أعمال المنظمة ساهمت الى حد كبير في القضاء على الاستعمار وفي إثراء مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الانسان في الحرية والكرامة . وكذلك دعمت تلك الدعوة فرص السلم والامن والتفاهم والتعاون بين الشعوب .

وفي هذا الاطار أقرت الجمعية العامة ، عند بحثها للقضية الفلسطينية ، أنها قضية شعب كامل حرم من ممارسة حقوقه المشروعة في وطنه ، وفي حريته ، وفي كرامته ، وفي هويته . وأقرت أن المشكلة ناجمة أصلا عن انكار حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف . ولم تتوقف الجمعية العامة عند حد اعتبار القضية الفلسطينية قضية استعمارية ، بل أقرت أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الاساسي فيها ، كما أكدت على حقه في الكفاح من أجل تقرير المصير . ولهذا الغرض دعت منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني ، في قرارها رقم ٢٢٢٧ بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، خلال الدورة العادية التاسعة والعشرين الى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بمصفة مراقب ، وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة أو التي تعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى .

وقد واصلت الجمعية العامة تأكيد شرعية منظمة التحرير الفلسطينية في دورتها الثلاثين من خلال قرارها رقم ٢٢٧٥ حيث دعتها الى الاشتراك في كل الجهود والمبادرات والمؤتمرات التي تعقد حول قضية الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة على قدم المساواة مع سائر الاطراف المعنية . كما أنها جددت تلك الدعوة مؤخرا في قرارها رقم ٢٠٩/٤٢ اذ دعت الى عقد مؤتمر دولي للسلام بمشاركة جميع أطراف النزاع العربي الاسرائيلي بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني .

بعد ثلاثة عشر عاما من النشاط والعمل السياسي المشروعين ، في اطار قرارات الجمعية العامة السابق ذكرها وفي نطاق احترام منظمة التحرير الفلسطينية لكل التزاماتها نحو منظمة الأمم المتحدة ، واحترامها الكامل لكل قوانين البلد المضيف وقراراته ، بما فيها تلك القرارات الاستثنائية الخاصة بتحديد نشاط أعضاء بعثتها وتحركهم ، تتعرض منظمة التحرير الفلسطينية اليوم ، ممثلة في مكتب مراقبها لدى الأمم المتحدة في نيويورك لما يترتب عن الفصل العاشر من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية للبلد المضيف للسنتين الماليتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، من اجراءات خطيرة ، هي خرق للعرف والقانون الدوليين .

والفصل العاشر المذكور هو "قانون مكافحة الارهاب لعام ١٩٨٧ والقاضي بفرض عدد من اجراءات الحظر على منظمة التحرير الفلسطينية ومن بينها تأسيس أي مكتب أو مقر أو مبنى أو أية منشآت أخرى أو الاحتفاظ بها في نطاق سيادة الولايات المتحدة الأمريكية اذا كانت تلك المنشآت تتلقى تعليمات أو توجيهات من منظمة التحرير الفلسطينية أو تمويلا منها أو المجموعات المكونة لها أو التي تخلفها أو الوكيلات عنها".

وازاء هذا الاجراء الذي ينطوي على غلق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة بنيويورك ، صرح الامين العام لمنظمة الامم المتحدة يوم ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ بأن أعضاء بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية هم بحكم القرار ٣٢٣٧ الصادر في الدورة التاسعة والعشرين أشخاص مدعوون الى الامم المتحدة ، وبهذه الصفة تشملهم الفروع ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ . ولهذا يوجد التزام تعاهدي على البلد المضيف بالسماح لموظفي بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لاداء المهام الرسمية المنوطة بهم في مقر الامم المتحدة .

كما صرحتم أنتم من جانبكم سيدي الرئيس ، يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ أن القرار ٣٢٣٧ والفقرات ذات الصلة من اتفاق المقر المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الامم المتحدة في عام ١٩٤٧ هي التزامات يجري التقيد بها بموجب القانون الدولي ويتعين التمسك بها .

وكذلك فان الجمعية العامة أكدت في قرارها ٢١٠/٤٢ بآ أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية مشمولة بأحكام اتفاق المقر وأنه ينبغي تمكينها من اقامة أماكن عمل ومرافق كافية لاداء مهامها والاحتفاظ بها وتمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لاداء مهامهم الرسمية ، ورجت من البلد المضيف أن يتقيد بالتزاماته التعاقدية بموجب اتفاق مقر الامم المتحدة ، وأن

يُمتنع ، في هذا الصدد ، عن اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه منع بعثة المراقب الدائم  
عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة من أداء مهامها الرسمية .

ومعلوم أن هذا القرار صادق عليه الجمعية العامة يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بأغلبية ١٤٥ صوتا ، كما هو معلوم أن إسرائيل هي الوحيدة التي عارضته . واعتبارا لهذه المواقف ، وأمام التصريحات العديدة الأخرى التي أدلى بها مسؤولون كبار في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عقب مصادقة سلطات هذا البلد على قانون التفويض الخاص المذكور ومن ضمنه الفصل العاشر ، وقد كان مفاد تلك التصريحات أن تنفيذ هذا القانون فيما يتعلق بغلق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك سيكون مناقضا لالتزامات حكومتهم الدولية ضمن اتفاقية المقر ، كان اعتقادنا وأملنا أن حكومة البلد المضيف لن تتخلى عن احترامها لالتزاماتها الدولية وسوف تتقيد بتعهداتها الكاملة نحو منظمة الأمم المتحدة التي ساهمت كثيرا في انماء دورها الطلائعي ، ونحو اتفاقية المقر ونحو قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

الا أنه ، وقد اكتسب ذلك التشريع في النهاية صفة القانون بعد اجتيازه لكل المراحل المعمول بها حسب دستور البلد المضيف ، وفي غياب الرد الإيجابي الذي طالما انتظره الجميع من قبل البلد المضيف ، على مساعي الأمين العام وجهوده العديدة والداعية لاعتماد الحل القانوني المنصوص عليه بالفرع ٢١ من اتفاقية المقر ، كما بين ذلك في التقرير القيم الذي قدمه للجمعية العامة بمقتضى القرار ٢١٠/٤٢ بـ ١١ ، أضى من الجائز الاعتقاد بأن هناك نية ، بل عزمًا حقيقيا ، من طرف حكومة البلد المضيف على المضي نحو تنفيذ ذلك القانون .

ما من شك في أن الغرض من منح منظمة الأمم المتحدة حمانة خاصة هو ضمان استقلاليتها وتمكينها من أداء وظائفها الدولية المتعددة دون قيود . وفي هذا الإطار وضمن اتفاقية المقر ، يلتزم البلد المضيف بعدم اخضاع المنظمة وأعضائها ومراقبيها لأحكام قانونه الداخلي . ولكن القانون الذي أقره البلد المضيف والقاضي بغلق مكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية يعد خرقا لأحكام اتفاقية المقر ويفرض على منظمة الأمم المتحدة وأعضائها ومراقبيها قيودا تحد أو تكاد تنفي نشاطها وحريتها واستقلاليتها .

ومن شأن ذلك القانون ان وقع تنفيذه أن يشكل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية وفي تعامل الدول المضيغة مع المنظمات الدولية التي تربطها بها اتفاقيات مقرر ، وبالتالي سابقة خطيرة على حرمة القانون الدولي .

فالبعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية ليست معتمدة لدى حكومة البلد المضيف ، وبالتالي فان وضعها يختلف عن وضع البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومات ، ولا يجوز لحكومة البلد المضيف أن تفرض على المنظمة الدولية رفض اعتماد من منحه صفة العضو أو المراقب لديها .

في الوقت الذي يتابع فيه العالم انتفاضة الشعب الفلسطيني الباسلة التي نغضت عنه غبار الامتهان واسترد بها انسانيته وكرامته واعتزازه بهويته وهزم بها قوى البطش والوحشية التي شهدنا على شاشات العالم نماذج من فعلها ، وفي الوقت الذي يتطلع فيه العالم الى حل سلمي وعادل للنزاع العربي الاسرائيلي يضمن للشعب الفلسطيني كامل حقوقه الثابتة في تقرير المصير وبناء دولته المستقلة على أرضه المفتتمة ، والذي تتضافر فيه جهود منظمة الامم المتحدة وأمينها العام لعقد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الاوسط تحت رعاية منظمة الامم المتحدة وبمشاركة جميع أطراف النزاع بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة وبمشاركة الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، بل في الوقت الذي نتطلع فيه الى اليوم الذي نستقبل فيه ممثلي الدولة الفلسطينية بوصفها عضوا كاملا في الامم المتحدة ، وكذلك في الوقت الذي يتطلع فيه العالم الى الامم المتحدة ومختلف أجهزتها كي تستعيد مكانتها ودورها كاملين في دعم السلام والامن الدوليين وبناء مستقبل عماده القانون والعدل والتضامن بين الشعوب ، في ذلك الوقت لا يمكن أن يشكل القانون الذي أقره البلد المضيف الا صدمة لكل تلك الآمال والتطلعات وأن يقلص مصداقية ما سمي بمساع سلمية في الشرق الاوسط يقوم بها البلد المضيف حاليا .

ان تنفيذ القانون المذكور الذي أقره البلد المضيف يحمل في طياته خطرا كبيرا على منظمة الامم المتحدة لا يمكن التكهّن بكل عواقبه السلبية ، ولكن المؤكد



أنه لن يحد من الارهاب كثيرا ولا قليلا فكما شهد بذلك أحد كبار المسؤولين في البلد المضيف ، لم يعرف عن منظمة التحرير الفلسطينية القيام بأي عمل ارهابي في هذا البلد . كما عبرت منظمة التحرير الفلسطينية نفسها في العديد من المناسبات عن استنكارها لكل الاعمال الارهابية مهما كان نوعها ومصدرها .

وان كانت غاية من اتهموا الشعب الفلسطيني وممثليه الشرعيين بالارهاب هي فعلا مكافحة تلك الافة النكراء ، فأولى بهم أن يوجهوا تهمتهم تلك الى الوجهة الصحيحة ، أي الى أولئك الذين يرتكبون الجرائم المتواصلة في حق الشعب الفلسطيني الاعزل في الاراضي المحتلة ، ويتخذون من الارهاب سياسة رسمية معلنة ويمارسونها حسبما تعرضه علينا يوميا شاشات التلفزيون العالمية . وهو ارهاب يسلط على الكبار والصغار والنساء والاطفال أفرادا وجماعات في المخيمات أو في البيوت والمستشفيات في الاراضي المحتلة ، ويلاحق الفلسطينيين والعرب في البلدان الأجنبية والبعيدة . ولن ينسى الشعب التونسي الاعتداء الفادر الذي شهده الطيران الاسرائيلي على ترابه يوم غرة تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ والذي ذهب ضحيته العديد من الابرياء العزل .

إننا نشني على موقف الأمين العام عندما أقر بقيام منازعة قانونية بين منظمة الأمم المتحدة والبلد المضيف حول الالتزام باتفاق المقر نما وروحا .  
وإننا مع كبار المسؤولين في حكومة البلد المضيف الذين أكدوا أنهم يعتبرون تنفيذ الفصل العاشر من قانون التفويض الخاص والقاضي بغلق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، خرقا للالتزامات بلدهم بمقتضى اتفاق المقر .

كما إننا مع المجموعة الدولية في اعتقادها بأن منظمة الأمم المتحدة لا تزال أمل الشعوب المقهورة والبلدان الضعيفة ، بل أمل الانسانية قاطبة في العيش في عالم يسوده القانون والأمن والتعاون ، وأنه حري بنا ألا ندخر جهدا لتوفير شروط ازدهارها ، وصيانة حرمتها ، وضمان حريتها واستقلالية نشاطها ، والحفاظ على كسل صلاحياتها .

ويناشد الوفد التونسي في الختام البلد المضيف الذي تربطه وبلادنا علاقات صداقة وتعاون متينة ، والذي عرف عنه تمسكه بالقيم والمبادئ الدستورية والديمقراطية وبالقانون الدولي ، واعتبارا لما له من مسؤوليات عالمية بمفاته دولة عظمى وعضوا دائما في مجلس الأمن الدولي ، أن يراجع الفصل العاشر من قانون التفويض الخاص لسنتي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بما يعيد لمنظمة الأمم المتحدة الطمأنينة والحصانة ويحررها من الضغوط الخارجية .

واننا نأمل في أن يتجاوب البلد المضيف مع موقف الأمين العام في اعتماد الفرع ٢١ من اتفاق المقر ، وكذلك مع الطلب من محكمة العدل الدولية لإدلاء برأيها الاستشاري في مسألة غلق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، حتى تحفظ للأمم المتحدة حرمتها وتبقي للقانون الدولي مناعته فنكرس الجهد للعمل بجهد من أجل انصاف الشعب الفلسطيني وتخليصه من محنة الاحتلال والاستعمار ومن أجل احلال سلام عادل وشامل في الشرق الاوسط . إن كنا نعني بصدق بصيانة حقوق الانسان والشعوب .

السيد الشهابي (المملكة العربية السعودية) : سعادة الرئيس ، يسرنا ان نراكم بيننا ثانية تديرون أعمال الجمعية العامة بحكمتم وكفاءتكم اللتين رأيتهما خلال الدورة ، ونحن نجتمع اليوم لمعالجة أمر خطير بالنسبة الى الامم المتحدة بوصفها كيانا عالميا .

إنه لأمر خطير ان تقرر الدولة المضيفة للمقر أن لها الحق بقرار منفرد ان تخرق اتفاقية المقر الملزمة ، وانه لأمر خطير أيضا ألا تستجيب الى نداءات الامين العام ، الذي نشني على موقفه السليم الحازم في الحفاظ على كيان المنظمة الدولية ، والى نداءاته باللجوء الى التحكيم كما نمت عليه الاتفاقية في القسم الحادي والعشرين منها . انه خرق مضاعف لاتفاقية دولية تاريخية ، نجتمع اليوم لنبحث كيف نحول دون استمراره ، ونطوق آشاره المباشرة ، ونتأجه بعيدة المدى بالنسبة للعلاقة بين المنظمة الدولية ودولة المقر . ونبحث كيف نعيد للشرعية الدولية احترامها في منظمة الشرعية الدولية ، ونحفظ لها كرامتها في قلعة الكرامة الدولية . ومن هذه الزاوية ننادى الولايات المتحدة الدولة الكبرى التي كانت من أول من رعى تأسيس ونشوء هذه المنظمة الدولية ، تمشيا مع مبادئها ومثلها ، وكانت من مؤسسيها الرئيسيين ، فكرة ورمزا وميثاقا ، وجهازا للتنفيذ ، ولعبت أدوارا حية في مختلف مراحل نموها لتجعل من سيادة الشرعية الدولية قانونا مقدسا ، كما هي السيادة الوطنية قانون مقدس . نناديها بأن تلتزم بما دعت هي اليه دائما في هذا المجال ، وأن تترك جانبا أية اعتبارات صغيرة مؤقتة على حساب مبدأ رفيع وقواعد أساسية كانت هي نفسها قائدا في بناء أركانها على الصعيد الدولي .

ولماذا بعثة منظمة التحرير الفلسطينية بالذات ؟ ان للدولة المضيفة في الامم المتحدة أصدقاء كثيرين ، كما أن لها آخرين في فئة غير الاصدقاء . فلماذا ، دونهم ، منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الشرعي والوحيد ، الناطق باسم الشعب العربي الفلسطيني ، صاحب القضية الكبرى التي تعالجها الامم المتحدة منذ اربعين سنة ؟ لماذا صوت فلسطين ، دونهم جميعا ؟

نحن نعرف سعادة الرئيس ، وأنتم تعرفون حضرات المندوبين ، والله تعالى فوق كل العارفين ، بأن هذه هجمة صهيونية رخيصة تسيء فيها السلطات الاسرائيلية السي أصدقائها وأولياء نعمتها ، كما تظن انها تسيء بها الى اعدائها ، والى المنظمة الدولية التي شهدت ولادتها غير الشرعية وآوتها في غير مكانها .

ان كل عربي ، وكل مسلم ، وكل مناصر للحق والعدل في هذا الجمع الكبير صوت لفلسطين في الامم المتحدة . الصهيونية تظن بهذا انها تسكت صوت فلسطين في الامم المتحدة . لقد جهلوا وأنكروا كل مقومات قضية الشعب الفلسطيني ، وما زالوا . فاذا تصوروا انهم يسجلون انتصارا على الفلسطينيين ، لقد جهلوا ان الميدان الحقيقي حضرات المندوبين ، اليوم على أرض الغداء في قلب فلسطين نفسها ، أم ظنوا بهذا أنهم ينتصرون على الدولة المضيغة نفسها لترتكب لاجلهم هذه المخالفة التي يعرف كل أهل العلم والمعرفة هنا أنها غير قانونية ، ربما كان ذلك ، وربما أنهم نجحوا في ذلك .

صوت فلسطين ، الحرة ، الابية ، وصوت الفلسطينيين ، مجاهدا متحديا الظلم والطغيان ، يجلجل اليوم على أرض فلسطين ، تردد نداءاته مآذن القدس والخليل ، وأجراس الناصرة وقمم جبال نابلس وصفد والجولان ، وتنعكس اصداؤه على أسوار عكبا وشواطئ يافا وسهول غزة ووديان نهر الاردن ، تسمعه جيوش الاحتلال وفلوس الاستيطان على أرض فلسطين هادرا يقتحم عليها احلامها الخادعة ، حين ظنوا أنهم أصبحوا سادة البلد وأصحابها ، وأنهم قد جردوها من سادتها وأصحابها .

صوت فلسطين تسمع هديره الصهيونية اليوم يزلزل اركانها ويهدم احلامها . انهم يحاربونه في الأمم المتحدة ، ويحاولوا ان يسكتوه هنا بمنع ممثليه من الوصول الى أماكنهم في المنظمة الدولية . لكنهم ، وفي جميع الظروف ، سيعجزون عن اسكاته في فلسطين رغم كل ممارسات الارهاب والعنصرية وجرائم ابادة الجنس البشري التي يرتكبونها . سيهزمهم شعب فلسطين على أرضه الصلبة ، أرض آبائه وأجداده ، وسيحيل طغيانه الى هزائم تخجل منها روايات الجرائم .

هذه هي الصهيونية تجلس بينكم هنا بقفاز من حرير ، بينما يحاول زبانيتهما دفن الناس أحياء وكسر عظام الاطفال على أرض بلادهم ، بذلك يظنون أنهم يسكتون صوت فلسطين على أرضها ، وبهذا يظنون انهم يسكتون صوت فلسطين في الأمم المتحدة .

سيرتفع صوت فلسطين عاليا من على هذا المنبر ، وسيجلجل صوتها على أرضها ليهز الظلم من جذوره . انهم يشنونها حربا على الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومنها محاولة منعهم من هذا المنبر الكبير ، وسيخسرونها حربا في جميع الميادين ، ومنها هذا المنبر الكبير . ان الحق يعلو ولا يُعلى عليه ، وستهزم الصهيونية أمام تصميم الشعب الفلسطيني وينكشف خداعها وتتبين أهدافها لكم جميعا .

ستبقى منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة ، حتى تصبح عضوا كاملا يمثل الدولة الفلسطينية في يوم ليس ببعيد بإذن الله ، تعرف هذا وتقاومه اسرائيل مهندسة هذه المشكلة اليوم ، كما هندست جميع قضايا التجسس وسرقة مقومات الامن وابتزاز أموال دافعي الضرائب من أصدقائها . وليس عندما شك بأن الشعور بالمسؤولية

(السيد الشهابي ، المملكة  
العربية السعودية)

الكبيرة سيعيد تقدير الأمور لدى مفكري ومسؤولي الدولة المضيفة وأصحاب الرأي فيها .  
وقد صنعت الأجيال السابقة فيها من هذه المبادئ مثالية تفخر بها أجيالهم اللاحقة ،  
فلتؤد التزاماتها حقها ، وتحقق ما تدعو هي إليه الآخرين على الصعيدين الدولي  
والداخلي . وان رأيا يحمل ثقل محكمة العدل الدولية نأمل ان يكفي لإعادة الأمور إلى  
نصابها وإلى بيان المحاذير من السير في هذا الطريق الوعر ، طريق عدم  
احترام المواثيق والالتزامات وأن نتوصل إلى التزام الجميع باتفاق  
المقرر .

شكرا وتقديرا لمناصري الحق هنا ، وتحية مدوية نرسلها من هنا لتتردد  
أصاؤها في كل بيت في فلسطين ، إلى المأمدين ، إلى المجاهدين فيها ، إلى الذين  
يواجهون طفيان وارهاب وسلاح جبناء الصهيونية بصدورهم ويهزمونهم بممودهم ، تحية من  
هذا المنبر ودعاء بأن الله لا بد ناصر جنده .

باسم المملكة العربية السعودية ، إلى الشرعية الدولية ندعوكم ، وإلى دعم  
هذه المنظمة الدولية وحمايتها من مؤامرات الصهيونية نهيب بكم . ولنا الأمل الكبير  
بأن حرص الدولة المضيفة على حقيقة سلامة هذه المنظمة رغم الأعباء الصهيونية سيزيل من  
الطريق كل العقبات .

السيد ساري (السفغال) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : خلال الأسبوع

الماضي علمنا بحزن عن الانهيار الأرضي ، الناجم عن الأمطار الجارفة ، الذي ذهب ضحيته  
عدد من الأرواح البشرية في مدينة فاس ، العاصمة الروحية للمغرب . ان وفدي يغتنم  
هذه الفرصة كي يعرب عن تعازيه للوفد المغربي .

انه لمن دواعي شرفي العظيم ان اتكلم في هذه الدورة المستأنفة للجمعية  
العامة باسم السفغال وبوصفي رئيسا للمجموعة الأفريقية ورئيسا للجنة المعنية  
بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف . ونأمل ان تكون هذه الدورة

المستأنفة هادئة ومثمرة وان تتناول بحس كامل من المسؤولية المسألة المطروحة أمامها ، ألا وهي اغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك .  
وأود في مستهل كلمتي ان اعرب عن تقديرنا الكبير للجهود التي يبذلها الامين العام كما وصفت في تقريره الوارد في الوثيقتين A/42/915 و Add.1 .

ان الجمعية العامة عندما اتخذت القرار ٢١٠/٤٢ بآء بتاريخ ١٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ بأغلبية ١٤٥ عضوا مؤيدا مقابل عضو واحد معارض ، أي بالأغلبية الساحقة ، طلبت من البلد المضيف ان يتقيد بالتزاماته التعاهدية بموجب اتفاق المقر ، وان يمتنع ، في هذا الصدد ، عن اتخاذ اي اجراء يكون من شأنه منع بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة من اداء مهامها الرسمية .

ويوضح التصويت شبه الاجماعي تأييدا لذلك القرار قلق الجمعية العامة البالغ ازاء عدم احترام احكام اتفاق المقر ذات الصلة . ان حسن سير العمل في الامم المتحدة وقدرتها على الوفاء بولايتها بمقتضى الميثاق معرضان للخطر . وعلاوة على المشكلة المباشرة المترتبة على الاخلاق المزمع لبعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية ، تشور مسائل أخرى كثيرة فيما يتعلق بأثار هذا الاجراء على مستقبل المنظمة في مجموعها . ان العلاقات بين الامم المتحدة والبلد المضيف لا يجب ان تقوم على الاتفاقات القانونية وحدها بل أيضا على استعداد الاطراف لاحترام هذه الاتفاقات والامتنثال لاجراءات تسوية الخلافات الواردة فيها .

ان اعتماد البلد المضيف للتشريع المزمع ، انتهاكا لاتفاق المقر ، على النحو المشار اليه في تقرير الامين العام (A/42/915) ، قد أثار القلق البالغ في الامم المتحدة . فبعد أيام قليلة من اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢١٠/٤٢ بآء فإن رئيس الولايات المتحدة وقع وأصدر في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليتين ١٩٨٧ و ١٩٨٩ ، والفصل العاشر منه ، هو قانون مناهضة الإرهاب لعام ١٩٨٧ ، يفرض بعض أوجه الحظر على منظمة التحرير الفلسطينية ،

"ومن بينها حظر انشاء أو الاحتفاظ بأي مكتب أو مقر أو مرافق أو منشآت أخرى في نطاق ولاية الولايات المتحدة ، بأمر أو بتوجيه أو بأموال من منظمة التحرير الفلسطينية أو أي من المجموعات المكونة لها أو أي هيئة تخلفها أو أي وكلاء لتلك الجهات" .



وقد لاحظنا بالارتياح الموقف الرسمي لوزارة الخارجية الامريكية الذي مفاده ان الولايات المتحدة يجب عليها تنفيذا لالتزامها أن تصرح لاعضاء بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لاداء مهامهم الرسمية . بيد اننا ما زلنا نشعر بقلق بالغ ازاء كون حكومة الولايات المتحدة لم تتمكن بعد من تقديم تأكيدات بأن الترتيبات الحالية المتعلقة ببعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لن ينتقص منها ولن تتأثر من جراء أي تشريع جديد . وعلاوة على هذا ، فإننا نشعر بالقلق إزاء استمرار عدم استعداد البلد المضيف للدخول رسميا في اجراء تسوية الخلاف الوارد في البند ٢١ من اتفاق المقر ، كما طلب الاممين العام ، وهو الاجراء الذي يشكل الاجراء القانوني الوحيد المتاح للأمم المتحدة في هذا الصدد . وتطبيقا للقانون الجديد ، فإن بعثة المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة سوف تغلق في ٢١ آذار/مارس ، أي بعد ثلاثة اسابيع ، ولكن كما قلت منذ بضعة لحظات ، ما زلنا لا نعرف ما اذا كانت حكومة الولايات المتحدة تعتزم تطبيق القانون أم انها مستعدة للموافقة على إجراء التحكيم الذي ينص عليه اتفاق المقر .

كما نعلم جميعا ، فان بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة قد انشئت منذ أكثر من ١٢ عاما وما فتئت تعمل دون عوائق منذ ذلك الحين ، بمقتضى الاحكام ذات الصلة من اتفاق المقر ، أي بموافقة حكومة الولايات المتحدة . وفي القرار ٢٣٢٧ (د - ٢٩) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ فإن الجمعية العامة قد دعت منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة وكل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة أو هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى . ووجودها هنا هو نتيجة ارادة المجتمع الدولي ، الذي يعتبر ان مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثل الشعب الفلسطيني ، في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط أمر بالغ الأهمية من اجل ايجاد حل لهذه المسألة . وأن تنفذ حكومة الولايات المتحدة للقانون الذي اشرت اليه من شأنه اذن ان يمنع منظمة التحرير الفلسطينية من ممارسة حقها المعترف به من جانب المجتمع الدولي ، للمشاركة في جهود الأمم المتحدة من اجل ايجاد تسوية شاملة وعادلة للقضية الفلسطينية .

ان الاحداث التي وقعت في الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ شهر كانون الاول/ديسمبر الماضي اوضحت للجميع التبعات المأساوية لـ ٢٠ عاما من الاحتلال العسكري الاسرائيلي ، كما اوضحت اكثر من اي وقت مضى الحاجة الملحة لإحراز تقدم صوب الحل الشامل والدائم . وفي رأي الغالبية العظمى في الامم المتحدة فإن هذا الحل يجب ان يقوم على الاعتراف بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وممارسة هذه الحقوق وعلى اساس مشاركته الكاملة ، عن طريق ممثليه الشرعيين .

لقد حان الوقت اذن لبدء المزيد من الارادة السياسية ، وقبل كل شيء للالتجاء الى التوفيق وتدابير بناء الثقة . وأن كل جهد يهدف الى الحد من مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في هذه العملية ، علاوة على انه يتعارض مع الواقع الراهن وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، من شأنه ان يزيد من التوتر ويعوق اي تقدم نحو التسوية السلمية لمسألة الشرق الاوسط وقضية فلسطين . لذلك فان هذا لا يتفق مع التقليد النبيل للولايات المتحدة الامريكية المتمثل دائما في الدفاع عن الحق في حرية التعبير والاجتماع وحق الشعوب في تقرير المصير .

ونحن نحث بقوة البلد المضيف على تقديم التأكيدات التي طلبها الامين العام فيما يتعلق بالإبقاء على الترتيبات الحالية المتعلقة ببعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة واتخاذ التدابير الضرورية لالغاء التدابير التي اتخذها ضد منظمة التحرير الفلسطينية .

واذا لم تتخذ هذه التدابير سريعا ، فان البلد المضيف يجب ان يوافق على التحكيم الالزامي وفقا للبند ٢١ من اتفاق المقر ، الخاص بتسوية المنازعات بين الامم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق . وريثما يتم ذلك ، فإننا نؤيد تأييدا مطلقا بعض المقترحات من بينها ان تطلب الجمعية العامة فتوى محكمة العدل الدولية لمعرفة ما اذا كان التشريع المعني يتفق مع الالتزامات التعاهدية للولايات المتحدة باعتبارها البلد المضيف . وهذه الفتوى سوف تسترشد بها محكمة التحكيم في اتخاذها لقرارها النهائي . وريثما تصدر المحكمة تلك الفتوى ، يلتزم البلد المضيف بعدم اتخاذ أي اجراءات لتنفيذ ذلك القانون .

ومن الواضح لجميع من شاركوا هنا في المداولات بشأن الشرق الاوسط وقضية فلسطين في الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزة الامم المتحدة الأخرى ، بما في ذلك اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، ان ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية يلعبون دورا فريدا لا غنى عنه ولا بديل له باعتبارهم المتحدث الشرعي الوحيد باسم الشعب الفلسطيني . ويجب ان نستمع الى موتهم ويجب علينا ان نكفل ذلك .

الرئيس ((ترجمة شفوية عن الانكليزية)) : والآن أعطي الكلمة لممثل

زمبابوي الذي سيتكلم نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز .

السيد مودينغي (زمبابوي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود ،

نيابة عن مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز ، ان اعبر لكم ، سيدي ، عن امتنان وفدي العميق ، ، على الطريقة السريعة والمناسبة التي تصرفتم بها لاستئناف الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة لمواصلة النظر في البند ١٣٦ من جدول الاعمال المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

ولعلكم تذكرون أنه بمقتضى الفقرة ٤ من منطوق القرار ٢١٠/٤٢ بء ، الذي اتخذ في الجلسة الثامنة والتسعين للجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر الماضي ، قررت هذه الجمعية العامة بحكمتها أن تبقى قيد النظر المستمر التطورات المشيرة للانزعاج المتعلقة بهذا البند والتي تهدد بتوجيه ضربة قوية الى النظام القانوني الدولي . ومن ثم ، قررت الجمعية العامة في جلستها التاسعة والتسعين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر من خلال مقررها ٤٦٠/٤٢ أن تبقى هذا البند الهام مدرجا على جدول أعمال الدورة الثانية والاربعين . وفي ضوء التطورات الحالية الخاصة بهذا الموضوع ، فإن قراركم ، سيدي الرئيس ، باستئناف الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة اليوم ، قد جاء في أوانه تماما ، وهو يشهد على حكمتكم مرة أخرى ومهارتكم الدبلوماسية الثابتة والالتزام بالحفاظ على الاسس القانونية للنظام الدولي ، الذي يلتزم به بلدكم ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية .

يُعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام (A/42/915 و Add.1) ، اللذان قدما بمقتضى ولايته بموجب القرار ٢١٠/٤٢ بء . وأود بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز أن أشيد اشارة خاصة بالامين العام ، الذي يرمد عن كذب الاجراءات التي ينظر فيها البلد المضيف ، والتي يمكن أن تؤدي الى اغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة . واننا نعبر عن تقديرنا العميق لسه للجهود الدؤوبة التي بذلها لتأمين اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ . ولضمان ألا تعاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية عن القيام بوظائفها الرسمية في الامم المتحدة .

ان الحقائق التي عرضها تقرير الامين العام ، فضلا عن التقارير الصحفية العديدة الخاصة بالموضوع قيد النظر ، تبين بغير شك وجود احتمال كبير أن حكومة البلد المضيف ستلجأ الى تنفيذ التشريع الذي يرمي الى اغلاق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية . وما نواجهه اليوم قنبلة موقوتة ستنفجر في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ .

واذا تفجرت هذه القنبلة في ٢١ آذار/مارس ، لن ينسف مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية فحسب . ان من الصحيح أن الضحية الاولى ستكون منظمة التحرير الفلسطينية ، ولكن ستقع خسائر أخرى . ومن هذه الخسائر مركز اتفاق المقر وكفاءته في حماية سلامة مقر الأمم المتحدة ذاته ما دام باقيا هنا في نيويورك . ان تنفيذ التشريع الذي وضعته السلطة التشريعية للبلد المضيف سيثير أسئلة حرجية ومحيرة حول مدى سلامة وجود مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومدى فعالية اتفاق المقر في حماية كل البعثات المعتمدة لدى هذه المنظمة وليس منظمة التحرير الفلسطينية وحدها .

لقد أنشئت بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة منذ ثلاثة عشر عاما على أساس قرار الجمعية العامة ٢٢٢٧ (د - ٢٩) في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . وقد دعا ذلك القرار منظمة التحرير الفلسطينية لأن تشارك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب ، وكذلك في دورات وأعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، أيضا بصفة مراقب . وقد خول القرار ٢٢٢٧ (د - ٢٩) الأمين العام سلطة اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ ذلك القرار بمنح مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية . وان بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ، باعتبارها مدعوة من الأمم المتحدة على أساس القرار الأنف الذكر ، تخضع لأحكام البنود ١١ و ١٢ و ١٣ من المادة الرابعة من اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ بين الأمم المتحدة والبلد المضيف ، الولايات المتحدة الأمريكية .

وإن الأثر الكلي للقرار ٢٢٢٧ (د - ٢٩) واتفاق المقر مع المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة تفرض التزاما قانونيا واضحا على حكومة البلد المضيف بأن تسمح لمنظمة التحرير الفلسطينية بأن تقيم مكاتب في نيويورك معتمدة لدى الأمم المتحدة . وكما ذكر صباح اليوم ، فإن وزير خارجية البلد المضيف ، السيد جورج شولتز ، اعترف هو نفسه بوجود هذا الالتزام القانوني في رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

وموجهة الى مجلس الشيوخ الامريكي . وفي هذه الرسالة أبلغ الوزير شولتز مجلس الشيوخ الامريكي بان :

"بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية تمثل منظمة التحرير الفلسطينية في الامم المتحدة . وهي ليست معتمدة لدى الولايات المتحدة . ولقد اوضحت الولايات المتحدة ان موظفي بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية ليسوا موجودين في الولايات المتحدة إلا باعتبارهم مدعويين من الامم المتحدة في اطار احكام اتفاق المقر . وبينما نلتزم اذن بالسماح لموظفي بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول الى الولايات المتحدة والإقامة فيها للقيام بوظائفهم الرسمية في مقر الامم المتحدة ، فإننا نحتفظ بالحق في أن نحرم دخول أي فرد ممثل لمنظمة التحرير الفلسطينية يشارك مباشرة في أعمال إرهابية وأن نطرده" .

إن الفتوى التي وردت في رسالة السيد شولتز قد شاركه فيها الامين العام والمستشار القانوني للامم المتحدة اللذان ، كما ورد في الفقرة ٤٩ من تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/42/26) ، أكدا أن النقطة الرئيسية في رسالة الوزير شولتز هي أن الولايات المتحدة :

"يتوجب عليها أن تسمح لموظفي بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لاداء وظائفهم الرسمية في الامم المتحدة" . (A/42/26 ، الفقرة ٤٩)

ان وزير الخارجية يقول بدقة كبيرة جدا أيضا في رسالته أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ليست معتمدة لدى حكومة الولايات المتحدة ، ولكن لدى الامم المتحدة . وبالتالي ، فإن وجود بعثة المراقب في نيويورك لا يمكن إنهاؤه من جانب أية جهة في البلد المضيف .

ان التشريع الحالي الذي سنته السلطة التشريعية للبلد المضيف يسعى الى إغلاق مكتب المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية على أساس أن

"منظمة التحرير الفلسطينية والمنتمين اليها منظمة ارهابية" .

لقد قامت بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية بوظائفها الرسمية في نيويورك لمدة ١٢ سنة حتى الآن . وطوال هذه الفترة لم نسمع ولم نر أية تقارير تشير الى انخراط تلك البعثة في أية أنشطة ذات الطبيعة التي يزعمها هذا التشريع . وكذلك لم تقدم حكومة البلد المضيف أية شواهد الى أي فرد على أن بعثة المراقب ضالعة في أية أنشطة من هذا النوع . وفي الرسالة المشار اليها آنفا يشير وزير الخارجية الأمريكي الى حق حكومة البلد المضيف في طرد أي فرد يمثل منظمة التحرير الفلسطينية يشارك عل نحو مباشر في أعمال ارهابية . ولو كانت الادعاءات الواردة في التشريع المشار اليه تنطبق على بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك ، لكان البلد المضيف بالقطع قد امتد الى ذلك الحق ضد الافراد الذين قاموا بذلك في البعثة . ولكن منذ انشاء بعثة المراقب هنا لم تنشأ حالة واحدة ترتب عليها طرد البلد المضيف لأي فرد عضو فيها .

وكما ورد بجلاء في تقرير الامين العام ، فإن القضية قضية امتثال للقانون الدولي . وتشير الفقرة ٧ من التقرير الى أن :

"اتفاق المقرر مك دولي ملزم ، والتزامات الولايات المتحدة بموجبه

يجرى انتهاكها من قبل التشريع المعني" . (A/42/915 ، الفقرة ٧)

هذا الانتهاك الصارخ للميثاق واتفاق المقرر يقوض دعائم مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وهو أن العقد شريعة المتعاقدين . فلا بد من احترام المعاهدات . ان احترام قواعد القانون شرط لا غنى عنه لاستمرار وجود بيئة دولية رشيدة . وبغير ذلك فإن النظام النسبي الذي نتمتع به اليوم سيتبخر .

إن الاجراء الذي يزمع البلد المضيف اتخاذه ضد بعثة منظمة التحرير الفلسطينية سوف ينشئ بالقطع سابقة خطيرة بالنسبة لوضع ومصير كافة البعثات المراقبة بالامم المتحدة . ان وجود البعثات المراقبة هنا مفيد فائدة عظمى في تعزيز فاعلية الامم المتحدة كمحفل للتعاون في حل المشكلات الدولية . ان اسهام بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في هذا الصدد لم يسبق له مثيل .

إن المجتمع الدولي يدرك بشدة الالتزام الملقى على عاتق الامم المتحدة لتسهيل حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف . ونحن مدركون بنفس القدر حق الشعب الفلسطيني في عرض قضيته والدفاع عنها في المحافل الدولية ، ولاسيما في منظمة الامم المتحدة . وقد كان في هذا السياق بالتحديد ان مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز ، في بلاغه الصادر في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ والذي عمم كوثيقة من وثائق الامم المتحدة تحت الرمز A/42/696 ، رأي : "إن أية محاولة لحرمان الممثل الوحيد والشرعي للشعب الفلسطيني من حقه المعترف به في أن يشترك بصورة فعالة في أعمال الامم المتحدة انما هي غير مقبولة ومرفوضة" . (A/42/696 ، ص ٣)

إن التحرك نحو اغلاق بعثة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية جاء في وقت بالغ السوء . فهو يأتي في وقت تستعمل فيه القوة المحتلة قبضتها الحديدية الوحشية لسحق عظام الفلسطينيين واحتجاجاتهم في الاراضي المحتلة ، وفي وقت يبحث فيه المجتمع الدولي ، بما فيه وزير خارجية البلد المضيف ، عن حل شامل وسلمي ودائم لمسألة الشرق الاوسط . ان البلد المضيف ، بالعمل على اغلاق بعثة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية لا يحرم فقط هذه المنظمة من هيكل هام غير قائم على العنف تدافع من خلاله عن قضية شعبها على الصعيد الدولي بل انه يلقي أيضا بظلال داكنة على رغبته المعلنة في التوسط للبحث عن حل .

إننا نشعر بانزعاج عميق اذ أن الاغلاق المنتوي لمكتب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة سوف يؤدي الى حرمان هذه المنظمة من فرصة الاستماع الى طرفي النزاع في الشرق الاوسط . وفي مثل هذا الموقف ، قد يتساءل بعض الاعضاء عما اذا



كان من الانصاف مواصلة اعطاء طرف واحد فقط من أطراف النزاع الفرصة للوصول الى هذه الجمعية ؟

أخيرا ، حيث أنه باغلاق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية يحرم البلد المضيف منظمة التحرير الفلسطينية من استعمال هذا الاسلوب السلمي للنهوض بالقضية الفلسطينية ، فإن المرء قد يتساءل ما هو المبرر الاخلاقي الذي يمكن لأي انسان الآن أن يدعو على أساسه منظمة التحرير الفلسطينية الى عدم استعمال القوة أو العنف لتعزيز قضيتها العادلة .

ان اغلاق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة يشير أسئلة مزعجة بالنسبة لمستقبل الأمم المتحدة وطبيعتها . إن هذه الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة قد تكون مطالبة باتخاذ قرارات حاسمة .

اننا نعلم مدى قوة البلد المضيف . ونعرف أيضا أن لديه الوسائل التي تمكنه من ممارسة سلطته علينا جميعا . ولكن ممارسة البلد المضيف لسلطته هذه يجب ألا تكون بانتهاك المعاهدات الدولية . إن نزاهة البلد المضيف لا تتشرف كثيرا إن هو تصرف على نحو تعسفي ، سواء باغلاق بعثة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية أو بفرض قيود على حجم البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، أو باحتجاز أسر أعضاء بعثات تتمتع بالحصانة الدبلوماسية والقبض عليهم هذه الممارسة التعسفية للسلطة تجعل الاتفاق المبرم بين البلد المضيف والأمم المتحدة لا قيمة له .

وان هذه الجمعية قد اجتمعت اليوم لان مصير الأمم المتحدة نفسه يتعرض للخطر بشكل ما . وفي معالجة قضية بعثة منظمة التحرير الفلسطينية بالذات ، فإننا نسعى الى اتخاذ اجراءات وقائية ليس فقط لحماية منظمة التحرير الفلسطينية بل ولحماية الأمم المتحدة ككل واتفاق المقر ، وبالتالي لحماية كل البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة . إن ما على هذه الجمعية أن تفعله هو البدء في تسيير الآليات اللازمة لمنع تفجير القنبلة الزمنية قبل ٢١ آذار/مارس . ونحن هنا أيضا لمحاولة اقناع البلد المضيف بأننا يجب أن نعمل معا في اطار اتفاق المقر لمنع هذه القنبلة من الانفجار .

ان الجهود التي نقوم بها اليوم يجب ألا تفسر على أنها عمل عدائي ضد البلد المضيف .  
انها عملية ترمي الى دعوة البلد المضيف الى الانضمام الى بقية المجتمع الدولي في  
محاولة لوقف الانفجار الذي حدد حدوثه يوم ٢١ آذار/مارس .

إن الامين العام قد بذل أقصى ما في استطاعته من جهود للتوصل الى تسوية ودية  
للنزاع الذي نعترف جميعا بوجوده . إن هذه الجمعية قد قررت ، كما ورد بالقرار  
٢١٠/٤٢ بء أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية مشمولة بأحكام  
اتفاق المقر وأنه ينبغي تمكينها من إقامة أماكن عمل ومرافق لاداء مهامها ،  
والاحتفاظ بها ، وتمكين موظفي بعثة المراقب من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها  
لاداء مهامهم الرسمية . ان الجمعية العامة مطالبة اليوم بأن تضمن احترام البلد  
المضيف لالتزاماته القانونية للحفاظ على الترتيبات الحالية السارية منذ ١٢ عاما  
والتي تضمن استمرار بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في ممارسة حقوقها بموجب اتفاق  
المقر وطبقا للقرار ٢٣٣٧ (د - ٢٩) وميثاق الأمم المتحدة .

إن الجمعية العامة مطالبة أيضا بأن تضمن احترام البلد المضيف لالتزاماته  
القانونية في الدخول في اجراءات تسوية المنازعات طبقا للبند ٢١ من اتفاق المقر .  
لقد أعلن الامين العام في تقريره أن الاجراء المحدد في البند ٢١ هو العلاج القانوني  
الوحيد المتاح للأمم المتحدة في هذه المسألة . ان بلدان عدم الانحياز تؤيد هذا  
الموقف تمام التأييد وتشق أن الجمعية العامة ستؤيد بالاجماع قيام الامين العام  
بالاستناد الى هذا الاجراء بتعيين محكم . ويجب على الجمعية العامة أيضا أن تطالب  
البلد المضيف بتعيين محكم من جانبه امتثالا لالتزاماته القانونية بموجب البند ٢١ من  
اتفاق المقر .

إن البلد المضيف قد أبلغ الامين العام أنه ليس على استعداد بعد لاتخاذ قرار  
فيما يتعلق بما اذا كان سوف يمتطي في تطبيق التشريع المتخذ ضد بعثة منظمة التحرير  
الفلسطينية . ان البلد المضيف يقول انه بحاجة الى المزيد من الوقت للنظر في  
القضية . ولكن البلد المضيف قد بدأ أيضا في تسيير الاليات المؤدية الى انفجار

القنبلة والوقت يمضي ، إن يوم الانفجار يقترب مع مرور كل يوم . والوقت ليس في صالحنا . وفي ضوء ضغوط الوقت التي نواجهها فإن بلدان عدم الانحياز تشق أن الجمعية تعمل بسرعة على تخويل الأمين العام سلطة الاتصال بمحكمة العدل الدولية لاستصدار فتوى فيما يتعلق بالوقت الذي يمكن السماح به للبلد المضيف قبل تعيينه لمحكم من جانبه بالنظر الى الطابع الالزامي للإجراء المحدد في البند ٢١ . وينبغي أن نؤكد أن محكمة العدل الدولية عليها أن توضح أنه قبل اتمام عملية التحكيم فإن البلد المضيف لا بد أن يحترم الحقوق التي اكتسبتها منظمة التحرير الفلسطينية كنتيجة للممارسات التي قامت بها خلال الـ ١٣ عاما الماضية . ويجب على الجمعية العامة أيضا مطالبة رئيس محكمة العدل الدولية بتعيين محكما من جانبه على الفور .

وأخيرا نريد أن نحث البلد المضيف على التصرف بنزاهة وتجنب أي إجراء قد يحبط جهود الأمين العام لتطبيق الاحكام ذات الصلة من اتفاق المقر على هذا النزاع . ان ما يتعرض للخطر في هذه القضية ليس هو مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك فقط . ان هذا مجرد جانب واحد من المشكلة . أما لب المشكلة فهو العلاقة بين البلد المضيف والامم المتحدة . ان الذي يتعرض للتهديد نتيجة للتشريع المقترح هو الاتفاق بين البلد المضيف و "نحن ، شعوب الامم المتحدة" . واذا كان البلد المضيف يستطيع ، وبحصانة ، أن يفرض سلطته في هذه المناسبة فإن أعضاء هذه المنظمة سوف يكون عليهم مواجهة حقيقة مؤداها أن اتفاق المقر هو في الواقع بلا أنياب . إن الاجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه يهدف الى منع تحول ذلك الى حقيقة واقعة ، ولهذا فإننا نحث الاعضاء كافة على تأييد القرارات المقترحة .

السيد صلاح (الأردن) : السيد الرئيس ، اسمحوا لي بأن أتقدم لكم بالشكر والتقدير على استجابتكم السريعة وتحمل مشاق السفر ، لاستئناف دورة الجمعية العامة لاستكمال النظر في بند يمس الأمم المتحدة بشكل مباشر وهو البند ١٣٦ المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" . ويحدونا الأمل الكبير ، بما عهدناه من تسييركم الموفق لأعمال الجمعية في انعقادها العادي ، في أن تتكلل جهودكم هذه المرة أيضا بالنجاح والتوصل إلى النتائج المرجوة .

كما أود أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير لسعادة الأمين العام السيد خافيير بيريز دي كوييار على جهوده واتصالاته المكثفة بالبلد المضيف بهدف التوصل إلى تسوية للخلاف موضوع البحث والتأكيد على ضرورة احترام بنود اتفاق المقر ، وكذلك على تقريره الموضوعي والمفصل والهام الوارد في الوثيقة A/42/915 ، الذي يعرض فيه التطورات التي تمت بشأن التشريع الذي اتخذته البلد المضيف ، الولايات المتحدة الأمريكية ، لإغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك .

ولا يفوتني كذلك أن أتوجه بالشكر والتقدير لجهاز الأمانة العامة لمساهمته في معالجة الموضوع قيد البحث ولكفاءته في سرعة تنظيم استئناف انعقاد الجمعية العامة . لقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ قرارها ٢٣٢٧ (د-٢٩) الذي دعت فيه منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب ، وكذلك في المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى . فمنظمة الأمم المتحدة هي منظمة عالمية كما هو وارد في ميثاقها ، ومنظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني الذي هو الطرف الرئيسي في القضية الفلسطينية إحدى أهم وأخطر قضايا هذا العالم ، إن لم تكن أخطرها .

ولقد ظلت منظمة التحرير الفلسطينية تشارك في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفتها تلك منذ ثلاثة عشر عاما ، وكذلك في العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة . كما ظلت الجمعية العامة منذ ذلك التاريخ تعيد التأكيد

على أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، وعلى ضرورة اشتراكها - وعلى قدم المساواة - في عملية السلام في الشرق الأوسط ، وخاصة المؤتمر الدولي الذي تراه الجمعية العامة السبيل المناسب للتوصل إلى السلام في تلك المنطقة . وعندما نشأ خلاف يتعلق باتفاق المقر نتيجة للتشريع الأمريكي المذكور في نهاية العام الماضي عادت الجمعية العامة فأكدت في قرارها ٢١٠/٤٢ بقاء أن اتفاق المقر يغطي بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ، وأنها لذلك يحق لها التمتع بالتسهيلات والامتيازات التي تمكنها من الاضطلاع بمهامها الرسمية . ولقد اتخذت الجمعية العامة هذا القرار بأغلبية ساحقة قاربت الاجماع ، حيث لم يصوت ضد القرار إلا إسرائيل ، وموقف إسرائيل من منظمة التحرير الفلسطينية معروف .

وكما جاء في تقرير الأمين العام المشار إليه ، فإن التشريع الأمريكي المعنسي الذي أقر في الكونغرس ، قد أصبح نافذا بتوقيع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية على قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، وذلك في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر الماضي . وما لم يقرم البلد المضيف بوقف تطبيق هذا التشريع فإنه سيفقد ساري المفعول بعد انقضاء فترة تسعين يوما على توقيعه ، أي في الحادي والعشرين من الشهر القادم ، الأمر الذي يبرز التضارب بين التزام البلد المضيف باتفاقه المعقود مع الأمم المتحدة والتشريع الوطني المشار إليه ، وهو الأمر الذي يضعنا في هذا الموقف الحرج .

لقد جاء هذا التشريع ضمن الفصل العاشر من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية المذكور ، وهذا الفصل يتضمن قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ . وهذا أمر مؤسف حقا ، ذلك أننا نعتقد أن هذا التشريع يحد ذاته ، وربطه بالموازنة ، ووضعته تحت فصل الإرهاب بالذات ، كل ذلك جاء نتيجة لضغوط سياسية محلية أريد لها أن تنسحب على أمور خارجية تتعلق بالاتفاقات الدولية وخاصة في هذا الموسم السياسي الحافل داخل البلد المضيف . إن اتفاق المقر ، الذي يغطي بعثة المراقب الدائم عن منظمة

التحرير الفلسطينية ، هو مك دولي ملزم ، على البلد المضيف احترام بنوده . وكان من الاولى ألا يسمح لتشريع محلي بأن يسود عليه .

إن ما يدعو إلى المزيد من الاسف في هذا المجال هو أن الكونغرس الامريكي عندما أقر هذا التشريع كان يعلم أنه يشكل خرقا لاتفاق المقر ، ولكنه لم يعبأ بذلك . وقد عبر عن هذا رئيس الدائرة القانونية في وزارة الخارجية الامريكية عندما قال في تصريح نشرته صحيفة "نيويورك تايمز" في الثالث عشر من الشهر الماضي :

"من الواضح أن الكونغرس لا يهتم إذا ما خرق هذا التشريع القانوني الدولي" .

لقد كنا نرجو لو تمكن الجهاز التنفيذي في البلد المضيف من اقناع الكونغرس بعدم تمرير التشريع المذكور لتظل بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية تتمتع بما يحق لها من تسهيلات وامتيازات تمكنها من القيام بمهامها الرسمية ، وخاصة أن الموقف القانوني لوزارة خارجية البلد المضيف كان يتمثل في أن الولايات المتحدة "ملتزمة بالسماح لموظفي بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول الى الولايات المتحدة والبقاء فيها للاطلاع بأعمالهم الرسمية" . ولقد تم التأكيد على هذا الموقف من قبل ممثلي البلد المضيف خلال مناقشة البند قيد النظر في شهر كانون الاول/ديسمبر الماضي بشكل بصرى - الى حد ما - بإمكانية المحافظة على وضع البعثة المعنية كما هو . كما أن عدم تصويت الولايات المتحدة ضد القرار ٢١٠/٤٢ بقاء والاكتفاء بعدم المشاركة كانا قد عززا الأمل في هذا الاتجاه . غير أن هذا الأمل قد تلاشى خلال الفترة التي أعقبت ذلك .

إن خيبة الأمل التي سببها لنا هذا التشريع والتطورات المتعلقة به التي أعقبت ذلك هي ذات حجم مضاعف لكون هذا التشريع يجرى في هذا الوقت بالذات . فالفلسطينيون في الضفة الغربية وغزة يعبرون منذ عشرة أسابيع عن مشاعرهم الوطنية المتمثلة في رفض الاحتلال الاسرائيلي والتأكيد على حقوقهم الوطنية المشروعة ، وذلك من خلال الانتفاضة الشعبية العارمة التي تتوجه إليها كل أنظار العالم .

لقد كنا نرجو أن تتمكن هذه الانتفاضة من تصحيح مسار الأمور فينتج عنها فهم أفضل للقضية الفلسطينية ، وخاصة للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني ، مما يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لإيجاد التسوية السلمية لهذه القضية . إن أية تسوية سلمية يراد لها الاستمرار لا يمكن أن تتحقق دون مشاركة الطرف المعني بها مباشرة ، وهو الشعب الفلسطيني الذي اختار منظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً له . كما أن أية دعوة سلمية مخلصة للسلام ، وأي تحرك عملي من أجل السلام لا بد أن يأخذ ذلك في عين الاعتبار . فليس لطرف ثان أن يحدد من يمثل الفلسطينيين في أية عملية سلمية مقبلة .

والولايات المتحدة - باعتبارها إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، وبما لها من ثقل سياسي - تستطيع - إن شاءت - أن تقوم بدور هام في سبيل التوصل إلى التسوية السلمية المنشودة للقضية الفلسطينية . وأي تحرك سياسي للولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط يظل غير مجد ما دام يتجاهل مسألة اختيار الفلسطينيين الحر لممثلهم الشرعي . إننا نرى أن مثل هذا التشريع إنما يعود بالضرر على المهمة الدبلوماسية التي يقوم بها وزير الخارجية الأمريكي السيد جورج شولتز في منطقة الشرق الأوسط حاليا ، ويعيق سيرها ، ويمنعها من الوصول إلى غايتها ، وهذا ما يراه كذلك العديد من السياسيين والمحللين وأجهزة الإعلام . وإن الولايات المتحدة - بإصدارها التشريع قيد البحث - إنما تبتعد خطوات عن الطرف الرئيسي في القضية الفلسطينية بدلا من الاقترب منه ولو خطوة واحدة على الأقل .

كما أننا نرى في هذا التشريع إغفالا للعالم العربي وكأنه إجراء موجه ضده . فالشعب الفلسطيني جزء من الأمة العربية ، ومنظمة التحرير الفلسطينية عضو في جامعة الدول العربية التي هي منظمة إقليمية تساند منظمة التحرير الفلسطينية وتؤيدها تأييدا تاما في مساعيها من أجل استعادة الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني . كما أن منظمة التحرير الفلسطينية عضو عامل في عدد من المنظمات الإقليمية والدولية وعلى رأسها منظمة العالم الإسلامي وحركة عدم الانحياز ، ويساندها في قضيتها العالم الإسلامي وجميع مسلمي العالم الذين يشكلون ربع سكان الكرة الأرضية ، وهي تتمتع كذلك بالاعتراف والتأييد من قبل غالبية دول العالم وشعوبها .

إننا نعتقد بأن نشوء أي خلاف ، ولو كان قانونيا ، بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة سيكون له تأثير كبير على فعالية الأمم المتحدة ودورها في قيام نظام يظلل العمل الدولي ، وإشاعة مبادئ التعاون بين مختلف الدول والشعوب . ونحن ندرك أهمية الدور السياسي للولايات المتحدة في عالم اليوم ، ذلك أنها من الدول المؤسسة للأمم المتحدة التي تضمن ميثاقها كثيرا من المبادئ السياسية والمفاهيم الديمقراطية التي تؤمن بها الولايات المتحدة . ويخشى أكثر ما يخشى أن يسفر نشوء



مثل هذا الخلاف بأن الولايات المتحدة أخذت تخفف من تأييدها للأمم المتحدة ، الأمر الذي قد يضعف المنظمة الدولية ويعود على المجتمع الدولي بالضرر .  
وعليه ، فإننا نهيب بالولايات المتحدة ، البلد المضيف - الذي نعتقد أنه يؤمن إيماناً جازماً بميثاق الأمم المتحدة وبمبادئها واستمرار دعمها لها - أن تعمل على وقف اغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك للحيلولة دون ما سيتبع هذا الإجراء من سلوك للطريق الذي يرسمه اتفاق المقر في حالة نشوء خلاف بشأن تفسيره وتطبيقه . إذ أن من الواضح أنه في حال استمرار البلد المضيف في عزمه على تطبيق التشريع المعني سيكون لزاماً على الأمم المتحدة الدفاع عن حقوقها باللجوء إلى التحكيم .

وحيث أن حكومة البلد المضيف لم تقر بعد بحدوث خلاف حول تفسير وتطبيق اتفاق المقر نتيجة لهذا التشريع ، فإنه سيلزم عرض هذه المسألة على محكمة العدل الدولية لاستصدار رأي استشاري منها حول هذه المسألة . وعلى كل ، فإننا نرى ضرورة أن تقوم الجمعية العامة الآن بتأكيد ما ورد في قرارها ٢١٠/٤٢ بء ، وكذلك - لوضع الأمور في إطارها القانوني الصحيح - التأكيد على قناعتها بأن التشريع الأمريكي المعني إنما هو خرق لاتفاق المقر .

ونرجو أن يواصل سعادة الأمين العام جهوده الدؤوبة ومساعيه الحميدة مع البلد المضيف للمحافظة على التطبيق السليم لاتفاق المقر . وحتى تظل الجمعية العامة على اطلاع مباشر بما يجد من تطورات - نتمنى أن تكون إيجابية - حول هذا الموضوع ، فإننا نرى أن تبقي الجمعية العامة البند ١٣٦ قيد النظر الفعلي ، مع الإبقاء على إمكانية استئناف دورتها من جديد لاستكمال مناقشة هذا البند .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية المانيا الاتحادية الذي سيتكلم نيابة عن الدول الاعضاء في المجموعة الأوروبية .

الكونت يورك فون وارتنبورغ (جمهورية المانيا الاتحادية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

يشرفني أن أتكلم في هذه المناقشة نيابة عن الدول الإثنتي عشرة الاعضاء في المجموعة الأوروبية .

لقد أعربت الاثنتا عشرة بالفعل عن رأيها بشأن هذا الامر خلال مناقشة البند ١٢٦ من جدول الاعمال في اللجنة السادسة .

ويؤسفنا أنه رغم إجراء سلسلة من المشاورات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف ، لم يمكن التوصل الى تسوية مرضية للمشكلة حتى الآن .

إننا نشارك في القلق الذي أعرب عنه في تقرير الأمين العام الواردين في الوثيقتين A/42/915 و Add.1 المؤرختين في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ اللتين يبلغ الجمعية العامة فيهما بآخر التطورات وفقا لاحكام القرار ٢١٠/٤٢ بء .

فيما يتعلق بالامر محل المناقشة فإن الاثنتي عشرة تؤكد مجددا موقفها ؛ انها تشارك تماما في الآراء التي أعرب عنها بالفعل الأمين العام للأمم المتحدة ووزير الخارجية جورج شولتز ومفادها أن الولايات المتحدة ملتزمة بالسماح للبعثة المراقبة عن منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول الى الولايات المتحدة وبالبقاء فيها للقيام بوظائفها الرسمية في مقر الأمم المتحدة . ولهذا فإنها تؤيد القرار ٢١٠/٤٢ بء الذي أصدرته الجمعية العامة بدروتها الثانية والاربعين .

إن اتفاق المقرر ملزم بمقتضى القانون الدولي . وتحث الاثنتا عشرة البلد المضيف على التمسك بالتزامه القانوني الدولي ، وعلى عدم تنفيذ التشريع بطريقة تحول دون اضطلاع بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم

المتحدة ؛ وعلى البلد المضيف أن يسوي هذا الأمر - على أقل تقدير - عن طريق الإجراء المنصوص عليه في الفرع ٢١ من اتفاق المقر ، وأن يوافق - تبعاً لذلك - على طلب الأمين العام بالدخول رسمياً في إجراء تسوية النزاع وأن يقبل تشكيل محكمة تحكيم .  
إننا نتوقع ألا تُقلَّص الترتيبات الحالية المتعلقة ببعثة المراقب الدائم عن

منظمة التحرير الفلسطينية أو تتأثر إلى أن يصدر قرار محكمة التحكيم .  
وتعرب الاثنى عشرة عن أملها في أن يمكن تسوية هذا الأمر بطريقة تتفق مع اتفاق المقر ، وتسمح لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية بإقامة المقر والمنشآت اللازمة لاداء وظائفها والحفاظ عليها ، وتمكّن أفراد البعثة من الدخول إلى الولايات المتحدة والبقاء فيها للقيام بوظائفهم الرسمية .

السيد بدوي (مصر) : إن القضية المثارة أمام محفلنا هذا ترتبط في الذاكرة المصرية بأحداث وتطورات ساهمت فيها مصر ، وصولاً إلى التسليم الدولي بالشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية . هذه الشرعية الدولية التي باتت اليوم حقيقة واقعة ، وكان التسليم بها ، في حقيقة الأمر ، مدخلاً للعديد من القرارات الهامة التي اتخذتها منظماتنا الدولية برز فيها الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة للشعب الفلسطيني .

لقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤ دعوة منظمة التحرير الفلسطينية لاشتراك في مداولات الجمعية العامة ، وأعلنت حق منظمة التحرير في المشاركة - بوصفها مراقبة - في جلسات وأعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة . ومن هنا اكتسب تمثيلها لدى منظمة الأمم المتحدة شرعية دولية تتيح لها من جانب التمتع بالحقوق والترتيبات التي سنّها اتفاق المقر المبرم عام ١٩٤٧ بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة لتسهيل اضطلاعها بأعمالها الرسمية لدى الأمم المتحدة ، كما تفرض على الدولة المضيفة من جانب آخر الامتثال تجاهها لالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق .

ولقد ظلت الترتيبات الحالية المتعلقة ببعثة منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها مراقبة سارية المفعول لمدة ثلاثة عشر عاما الى أن هدها إقرار قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ المتضمن قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ بفرض بعض أوجه الحظر على منظمة التحرير الفلسطينية ، ومن بينها حظر إنشاء أي مكتب أو مقر أو مرفق أو منشآت أخرى أو الاحتفاظ بأي منها في نطاق الولايات المتحدة بأمر أو بتوجيه أو بأموال من منظمة التحرير الفلسطينية أو أي من المجموعات المكونة لها أو أي هيئة تخلفها أو أي وكلاء لتلك الجهات .

فجر إقرار هذا القانون قضية من القضايا التي تسلم بها أحكام القانون الدولي وهي وجوب الامتثال للالتزامات الدولية . والقول بغير ذلك هو تسليم بذيوع الاضطراب في العلاقات الدولية المتبادلة . فلقد التزمت الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر بالسماح لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول الى الولايات المتحدة والبقاء فيها للاطلاع بأعمالهم الرسمية لدى الأمم المتحدة . وهي بتحقيقها لهذا الالتزام قد امتثلت لما أخذته على عاتقها طبقاً لأحكام البنود ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر ووجب تنفيذها له بحسن نية . وهذا الالتزام الأخير قاعدة من القواعد القانونية المستقرة ليس فقط في مجال أحكام القانون الدولي وإنما هي من مسلمات تنفيذ الالتزامات في إطار القوانين الداخلية . والالتزام بحسن نية يقتضي من حيث المبدأ من جانب الدولة المضيفة استمرار التقيد بتقديم كافة التسهيلات المنصوص عليها لتمكين بعثة المنظمة من أداء مهامها الرسمية على الوجه الأكمل .

أما وقد أشير بمناسبة إقرار القانون خلاف يتعلق بتطبيق وتفسير أحكام اتفاق المقر ، فقد رسم هذا الاتفاق الطريق القانوني الذي يتعين على الأطراف سلوكه في هذا الإطار . وقد حدده البند ٢١ منها وهو اللجوء الى التحكيم في حالة فشل التفاوض أو أي وسيلة أخرى في حل الخلاف . كما أجازت الفقرة (ب) من ذات البند للأمين العام أو الولايات المتحدة أن يدعو الجمعية العامة لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول أية مسألة تثار بمناسبة هذا الاجراء . وعلى محكمة التحكيم خلال نظر المحكمة في هذا الطلب اتخاذ ما تراه من اجراءات تحفظية ضماناً لحقوق الطرفين في النزاع .

إن قاعدة الالتزام بحسن نية التي تحدثنا عنها في معرض ايضاحنا للالتزامات الدولة المضيفة طبقاً لاتفاق المقر تفرض من جانب آخر على تلك الدولة سلوك الطريق القانوني الذي ارتضته حكماً من أحكام الاتفاق واجب التقيد به لحل أي خلاف يثار بمناسبة تطبيق وتفسير الاتفاق . وهذا الرأي الذي تعبر عنه مصر يشاركها فيه أعضاء الأسرة الدولية . فقد ناشدت الجمعية العامة في دورتها الأخيرة البلد المضيف التقيد بالتزاماته التعاهدية بموجب اتفاق مقر الأمم المتحدة والامتناع عن اتخاذ أي اجراء يكون من شأنه اعاقا بعثة المنظمة لدى الأمم المتحدة عن أداء مهامها الرسمية . كما

أكدت على ضرورة تمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لاداء هذه المهام .

واليوم تستأنف الجمعية العامة اجتماعها لتجدد مبادئها للدولة المضيفة ودعوتها للالتزام بما تعهدت به وأرترضته . وهذا الالتزام ينصب من ناحية أخرى على التمسك بالخطوات القانونية التي قننها اتفاق المقرر طريقا لحل المنازعات التي قد تثار حول تفسيره أو تطبيقه .

هذه هي رؤية الاسرة الدولية للقضية المشاركة . رؤية تحتكم الى المنطق وتستند الى القانون . قانون شرعناه بأنفسنا وارترضناه طريقا لتنظيم علاقاتنا الدولية المتبادلة . هذه العلاقات التي يجب على كل عضو في الجماعة الدولية أن يكون حريصا على استمرارها وبقائها . وهذا لن يتأتى إلا اذا امتنع الجميع عن الالتجاء في أعمالهم وتصرفاتهم الى التحكم ، والتزموا في شأنها حدودا معينة ، واخضعوا للقيود حريتهم المطلقة ومباشرة علاقاتهم مع غيرهم وفقا لنظم معلومة .

إن مكنم الخطر في هذه القضية ليس في آثارها الحالية فحسب ، بل في أبعادها المستقبلية ، وفي السوابق التي سوف تسنها ، والتي قد يلوح بها آخرون كسلاح للتدخل من التزامات تعاهدية تراضوها باستخدامه في حالات مماثلة . ولعل المشرعين الدوليين قد فطنوا الى الاثار التي قد تترتب على مثل هذه الاوضاع ، وأخطارها في قضية كهذه بمناسبة تطبيق اتفاق طرفها منظمة دولية هدفها عالمية التمثيل ، اذ حرصوا على النسي في مثل هذه الاتفاقيات - واتفاق المقرر المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة كانت احداها - على مبدأ تطبيق التسهيلات التي تحويها أيا كانت علاقات الاطراف المستفيدة من هذه التسهيلات مع الدولة المضيفة .

إن لغة القانون التي ارتضاها الطرفان الحكم في هذا النزاع ، ولها القول الفصل فيه . وكما عبرت الأمم المتحدة - أحد أطراف النزاع - على لسان أمينها العام عن موقفها في هذا الخلاف ، ننتظر من الدولة المضيفة أن تفتح الطريق ليقول القانون كلمته .

السيد بيلونوغوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة

شفوية عن الروسية) : إن استئناف الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة للنظر في البند ١٣٦ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" جاء نتيجة اعتبارات هامة . فلا يسع الامم المتحدة إلا أن تشعر بقلق بالغ ازاء الحالة غير الطبيعية المتعلقة ببعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة في نيويورك وهي حالة من شأنها أن تقع في أي وقت من الاوقات العقبات أمام عمل هذه البعثة وأن تهدد حتى بقاءها .

وكما هو معروف لدى الجمعية العامة فإن الامم المتحدة قد عالجت هذه المسألة في السابق . ففي نهاية عام ١٩٨٧ عندما كان الكونغرس الأمريكي ينظر في تعديل لقانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ يهدف الى ضمان غلق مكتب بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك اضطر البلد المضيف والامين العام وأخيرا الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين الى الرد على نحو سليم لمنع هذا العمل الذي يتناقض مع التزامات الولايات المتحدة الامريكية تجاه الامم المتحدة بمقتضى المعاهدات الدولية .

وفي اجتماع للجنة العلاقات مع البلد المضيف في شهر تشرين الاول/اكتوبر الماضي استرعى أعضاء اللجنة انتباه البلد المضيف الى عدم شرعية هذا العمل وناشدوا البلد المضيف اتخاذ كل التدابير الضرورية لمنع هذا العمل الخارج على القانون .

كذلك اتخذ الأمين العام للأمم المتحدة موقفا واضحا بشأن هذه المسألة . فقد ذكر في بيانه الذي أدلى به بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ما يلي :

"إن أعضاء بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية هم ، بحكم القرار ٢٢٢٧ (د-٢٩) ، أشخاص مدعوون إلى الأمم المتحدة ، وانهم ، بهذه الصفة ، مشمولون بالبنود ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ . ولهذا يوجد التزام تعاهدي على البلد المضيف بالسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها للاضطلاع بمهامهم الرسمية في مقر الأمم المتحدة" .

إن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك ليست معتمدة لدى حكومة الولايات المتحدة أو لدى أي مؤسسة من مؤسساتها ، بل لدى الأمم المتحدة . فقد انشئت بناء على قرار من الجمعية العامة يدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في اجتماعات الجمعية العامة وأعمالها والاشتراك في جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة . إن موقعها وأنشطتها في نيويورك ، مثلها مثل موقع وعمل جميع البعثات الأخرى المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، لا يتوقفان ولا ينبغي لهما أن يتوقفا على رضا واستنساب البلد المضيف . فالبعثة مشمولة باتفاق المقر المبرم في عام ١٩٤٧ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية . وبموجب ذلك الاتفاق ، فإن الولايات المتحدة ملزمة بضمان تهيئة الظروف اللازمة للسماح لبعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك بتأدية عملها بشكل اعتيادي ، بل ولسائر البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة . إن أي عمل يستهدف خلق عراقيل أمام الأعمال الرسمية للبعثة يعتبر غير قانوني ومن ثم يتعارض مع الالتزامات التي يترتبها اتفاق المقر وميثاق الأمم المتحدة .

بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ أكدت الجمعية العامة في القرار ٢١٠/٤٢ بآاء أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة مشمولة بأحكام الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم



المتحدة . وطلبت الجمعية العامة من البلد المضيف أن يتقيد بالتزاماته التعاهدية بموجب اتفاق المقر ، وأن يمتنع ، في هذا الصدد ، عن اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه منع بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك من أداء مهامها الرسمية . وفي الوقت نفسه طلب الى الأمين العام اتخاذ تدابير فعالة لضمان الاحترام التام لاتفاق المقر وتقديم تقرير الى الجمعية العامة دونما ابطاء عن أي تطورات أخرى تطرأ على هذه المسألة .

ولكن على الرغم من نداءات الأمم المتحدة فإن القانون المتضمن للحكم الذي يمس مركز بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية يتناقض فعلا مع الالتزامات الدولية للولايات المتحدة . وبتاريخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وقّع مشروع القانون ذاك المقدم من كونغرس الولايات المتحدة وأصبح قانونا . ويذكر الأمين العام عن حق في تقريره (A/42/915) أن ذلك القانون ينتهك التزامات الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر . وليست ثمة حاجة بنا الى الخوض في العلاقات المشتركة الحساسة بين مختلف أجهزة الحكومة في البلد المضيف . فهذه مسألة غير مهمة بالنسبة للقانون الدولي . فإن الدولة ككل هي التي تصبح طرفا في معاهدة دولية ، وبهذا المعنى فإن الدول هي التي يقع على عاتقها التزام غير مشروط بضمان التقيد بالالتزامات التعاهدية التي قطعتها على نفسها . هذا هو الجانب الذي يُعنى به القانون الدولي . إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات تجميع للخبرة القانونية الدولية التي اكتسبتها الحضارة الانسانية وهي تشتمل على نص صريح في هذا الصدد : "لا يحق لأي طرف أن يتذرع بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ

المعاهدة" . (A/CONF.38/27 ، المادة ٢٧) .

إن البلد المضيف يترتب عليه التزام دولي بضمان تهيئة الظروف الطبيعية لعمل بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية وتقع عليه مسؤولية اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان التقيد الصارم بذلك الالتزام . إن اتخاذ إجراءات غير قانونية ضد أي بعثة معتمدة لدى الأمم المتحدة سيشكل ، لا محالة ، بحكم القانون وحكم الأمر الواقع ، مساسا بالبعثات المتبقية والمنظمة نفسها . ولدينا كل مبرر لأن نعتبر

أن المحاولات التي تستهدف عرقلة أعمال بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ،  
بكل موضوعية ، موجهة ضد الأمم المتحدة نفسها ، وهي تجعل عمل المنظمة العالمية  
المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أكثر صعوبة .

وكما يتبين لنا من التقرير فإن الأمين العام للأمم المتحدة اذ يعمل وفقاً  
لتعليمات الجمعية العامة قد بذل جهوداً كبيرة ، على أساس التقيد الصارم باتفاق  
المقرر ، لتناول الحالة الشاذة التي نشأت فيما يتعلق ببعثة المراقب الدائم عن  
منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك . ومع ذلك ، فإن جميع الإجراءات التي اتخذها  
حتى الآن لم تلق الاستجابة اللازمة من جانب البلد المضيف . إن التهديد بإغلاق بعثة  
المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لم يتلاشى بعد .

إننا اذ نبحث هذه المسألة لا يسعنا أن نتغاضى عن أنه تكمن خلفها مسألة  
سياسية أساسية ، ألا وهي مصير الشعب الفلسطيني . إن الحالة الراهنة في الأراضي  
الفلسطينية المحتلة ناجمة عن عدم شرعية السلطات الاسرائيلية وأعمال العنف التي  
ترتكبها .

(السيد بيلونوغوف ، اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

ان المظاهرات الشعبية التي قام بها الفلسطينيون قد وصلت الآن مستوى الثورة الشعبية مما يقضي على الاسطورة القائلة بأن من الممكن ايجاد حل للصراع في الشرق الاوسط دون حل عادل للمشكلة الفلسطينية ودون ضمان الحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني .

والآن من الواضح أكثر من أي وقت مضى أن أساس تسوية الحالة المتفجرة في المنطقة يكمن في عقد مؤتمر دولي بمشاركة الاعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الامن وجميع الاطراف المعنية بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني . ومن الواضح للجميع أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة ينبغي أن تلعب ، بل انها تلعب ، دورا هاما في العمل الذي يجري انجازه في الامم المتحدة بغية تحقيق تسوية للشرق الاوسط على أساس قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع .

من الواضح تماما انه بمقتضى اتفاق المقر فان البلد المضيف ملزم بضمان حرمة بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة وظروف عملها الطبيعي . ونحن نؤيد جهود الامين العام الذي يصفها في تقريره ، والتي تستند الى الرغبة في ضمان الامتثال للاتفاق وحماية بعثة منظمة التحرير الفلسطينية من أية انتهاكات غير جائزة لهذه الحقوق . ويحدونا الامل ان البلد المضيف ، الولايات المتحدة الامريكية ، سيتخذ على الفور الاجراءات الضرورية تحقيقا لهذا الهدف .

السيد تركمن (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان وفدي هو من

بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي أيدت طلب المجموعة العربية لاستئناف الدورة الحالية للجمعية العامة لالانتهاء من النظر في البند ١٣٦ من جدول الاعمال . ونحن جميعا نعرف التطورات التي استلزمت هذا الطلب . ونشعر بقوة ان هذه المشكلة في بادئ الامر كان ينبغي تجنبها . وانه من سوء الحظ ان العكس تماما هو الذي حدث وان المشكلة قد انتقلت الى مرحلة نجد فيها ان القضايا التي تواجه الجمعية العامة أكبر في الواقع من المشكلة المباشرة . ان تقرير الامين العام (A/42/915) الذي قدمه في

١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ الى الجمعية العامة بموجب القرار ٢١٠/٤٢ بء بتاريخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ يوضح بجلاء كامل أهمية القضايا القانونية الهامة التي تنطوي عليها المسألة التي تتمثل بالوفاء بحسن نية بالالتزامات بموجب القانون الدولي .

ولقد شعرنا بأنه يتعين علينا الكلام في هذه المناقشة نظرا لأهمية المشكلة .

وكما أكد الأمين العام في تقريره ، فان أعضاء بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية ، بحكم قرار الجمعية العامة ٢٢٣٧ (د - ٢٩) ، مدعوون وبالتالي ينبغي أن يكون في مقدورهم أن يقوموا بأداء مهامهم الرسمية بغير أي تحجيم لها ، بصرف النظر عن طبيعة العلاقات بين البلد المضيف ومنظمة التحرير الفلسطينية\* .

وفي ضوء الرسالة ومعنى وروح أحكام البنود ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقرر ، ليس هناك شك على الاطلاق في ان الولايات المتحدة ، باعتبارها البلد المضيف ، ملتزمة بأن تسمح للعاملين في بعثة منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لأداء مهامهم الرسمية . ان الموقف الذي نواجهه اليوم يتعلق على نحو واضح ليس فقط ببعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك وإنما يتعلق بكل أعضاء هذه المنظمة كمسألة مبدئية ناجمة عن التنفيذ السليم للاتفاق . ان احترام الالتزامات الناشئة عن هذا الاتفاق الاساسي أمر ذو أهمية كبرى لأن انتهاك هذا الاتفاق يمكن أن تكون له آثار خطيرة على قدرة الأمم المتحدة على العمل على نحو فعال في نيويورك كمنظمة عالمية ينبغي أن يبقى من الممكن الوصول اليها بغير عائق بالنسبة لممثلي كل الاطراف في أي نزاع دولي .

من العسير تماما في مناقشة كذلك التي نجريها الآن أن نحجم عن التعبير عن موقف من الجوانب القانونية والشكلية لنزاع يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاق المقرر . لكنني لا أود أن أفعل ذلك إلا بالإشارة الى أساسيات الموقف القانوني الذي يفتيها تقرير الأمين العام . وأود أولا أن أعبر عن التأييد القوي للسبيل الذي انتهجه

---

\* تولى الرئاسة نائب الرئيس ، السيد جاكوبوفيتز دي سزيغيد (هولندا) .

الامين العام سعيًا من أجل ايجاد علاجات قانونية في اطار البند ٢١ من اتفاق المقرر .  
 والواقع من الواضح أن أي نزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق  
 بتفسير أو تطبيق الاتفاق يقع في نطاق اجراءات التحكيم المنصوص عليها في هذا البند .  
 وقد أحطنا علما بأن ادارة الولايات المتحدة ذاتها لم يغرب عن بالها  
 التزامها القانوني بالابقاء على الترتيبات الحالية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة  
 التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ، بل ان جهدا يجري بالفعل لبحث امكانية  
 تفسير القانون المعني بما يتفق والتزامات الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقرر .  
 وبرغم هذه الحقيقة فان التشريع الذي يضع حظرا على مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية  
 في الولايات المتحدة يتعارض على نحو مباشر والتزامات البلد المضيف ، حيث ان الاجراء  
 الذي قد يتخذ في بحر ٩٠ يوما سوف يشكل على نحو واضح انتهاكا لاتفاق المقرر .  
 ان الاتجاه للابقاء على المسألة قيد البحث لفترة أطول من اللازم لم يكن  
 مفيدا ، وقد شعر الامين العام بالحاجة الى ابلاغ الجمعية العامة وفقا لاحكام القرار  
 ٢١٠/٤٢ بـ . ونحن نشعر أنه كان ينبغي الاستفادة عن نحو أفضل من المفاوضات  
 والمشاورات بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة وذلك بتنشيط اجراء تسوية الخلاف .  
 ان الأمم المتحدة ، ممثلة بالمستشار القانوني ، قد أصرت ومعها الحق أشناء  
 المشاورات انه لو أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم  
 المتحدة لم تعف من تطبيق القانون ، فان الاطراف ينبغي أن ينشئوا محكمة للفصل في  
 الموضوع عن طريق التحكيم . وان عدم اتخاذ هذه الخطوة قد أوجد في هذه المشاورات  
 حلقة مفرغة يحتاج كسرهما تدخل الجمعية العامة . ونحن على ثقة من ان الجمعية العامة  
 سيكون بمقدورها أن تتصرف على نحو فعال متسق .

إننا لا ننظر في واقع الأمر في مشكلة سياسية ولكننا ننظر في مشكلة قانونية تتعلق باحترام اتفاق المقر . وهناك بالقطع حكمة في قصر المشكلة على الاعتبارات القانونية . وإننا إذ نفعل ذلك لا يسعنا إلا أن نلاحظ مخزية الاقدار المحزنة المتمثلة في مناقشة هذه المشكلة في ظل اضطراب وتوتر سياسيين متفاقمين في الشرق الأوسط والآثار الحتمية للحقائق السياسية الحديثة النشوء .

السيد محبوباني (منغافورة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن

القضية المطروحة علينا ليست قضية حق منظمة التحرير الفلسطينية في أن تشارك في الأمم المتحدة . إن القضية الحقيقية المطروحة علينا هي سلامة اتفاقات معار الأمم المتحدة التي لم توقعها الأمم المتحدة مع حكومة مضيغة واحدة ولكن مع حكومات مضيغة عديدة في العالم كله . ونود أن نؤكد على هذه النقطة في مستهل كلمتنا لأنه بينما قد تزج ملاحظتنا اليوم الحكومة المضيغة المشار إليها فإن القضية التي نشيرها قضية عالمية . وهي تهم كل الحكومات المضيغة .

إن اتفاقات المعار هذه بين الحكومات المضيغة والأمم المتحدة تستند إلى افتراض بسيط جدا . إذا كان للأمم المتحدة أن تؤدي وظيفتها بوصفها مؤسسة (مستقلة قادرة على البقاء) ، ومجسدة على نحو حقيقي لطموحات كل دولها الأعضاء فلا بد أن يكون في مقدورها أن تؤدي وظيفتها على نحو مستقل عن سياسات الحكومة المضيغة وتحيّزاتها . وإن الأمم المتحدة حتى تكون صادقة مع نفسها لا يمكنها أن ترقص على نغمة عازف واحد . ومن ثم ، فإن اتفاقات المعار قد صيغت على نحو يضمن عدم تدخل الحكومات المضيغة في العمل الأساسي للأمم المتحدة .

وقد أدت هذه الاتفاقات وظيفتها أداء ناجحا باستثناءات قليلة على مدى أربعين عاما . وتم القيام بمجموعة من الممارسات ووضعت مجموعة من السوابق . وبموجب هذه الممارسات فإن المراقبين في الأمم المتحدة ، ويضمون في نيويورك دولا ليست أعضاء مثل سويسرا والكرسي الرسولي ومنظمات أخرى مثل منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمة

الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، لم يواجهوا أية مشاكل في الابقاء على بعثات معتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك والتمتع بالامتيازات والحصانات المشابهة لتلك التي تتمتع بها الدول الاعضاء .

وإن هذه الممارسة يقرها أساسا البند ١١ من اتفاق المقر الذي لا يميز بين حقوق الدول الاعضاء وحقوق المنظمات غير الحكومية أو "الأشخاص الاعتباريين الآخرين" الذين يدعون إلى الأمم المتحدة . وكما قال الاستاذ توماس فرانك ، محرر "امريكان جورنال أوف انترناشيونال لو" ، في آخر عدد لتلك المجلة :

"بإغلاق بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة" - وهو يشير إلى البلد المضيف هنا - "فإننا نكون قد انتهكنا الروح والممارسة المستمرة - أن لم يكن النص الحرفي - للمادة ٤ ، البند ١١ (٥) من اتفاق المقر الذي وقعناه وصادقنا عليه بوصف ذلك أمرا ملازما لإنشاء الأمم المتحدة في نيويورك" .

ثم أضاف الاستاذ فرانك :

"يلزم ذلك الحكم الحكومة المضيفة بالألا تفرض "أية عوائق تعيق الانتقال من منطقة المقر إليها ٠٠٠ [ل] الأشخاص الذين تدعوهم الأمم المتحدة إلى منطقة المقر" .

وأوصيكم بقراءة مقال فرانك المعنون "نظرة جادة إلى المعاهدات" .

ومن المهم أن نذكر أن هذه ليست المرة الأولى التي واجهت فيها الأمم المتحدة تحديا بالنسبة لاشتراك المراقبين في مؤتمرات الأمم المتحدة . ففي ١٩٧٥ كان عليها أن تغير مكان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة والرقابة عليها ، لأن حكومة معينة قالت أنها لا تستطيع أن تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى أراضيها . وبعد ذلك بأربع سنوات وافقت الحكومة نفسها على أن تقبل حضور منظمة التحرير الفلسطينية وبالتالي سمح لها بأن تستضيف مؤتمر الموئل . وأضع التأكيد على هذه النقطة لأن المبدأ الذي يحمي اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها مراقب في مؤتمرات الأمم

المتحدة ، أينما عقدت ، هو نفس المبدأ الذي يحمي حقوق كل الدول الاعضاء ، بما فيها اسرائيل ، في أن تشارك في مؤتمرات الأمم المتحدة أينما عقدت . وان الذين يحاولون تخريب هذا المبدأ ينبغي أن يأخذوا في اعتبارهم أنهم يحملون في أيديهم سيفاً ذا حدين .

إننا نجتمع اليوم لأن الكونغرس في البلد المضيف قد سن قانوناً عنوانه "قانون مكافحة الارهاب لعام ١٩٨٧" الذي اذا نفذ في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ فإنه سيحرم في واقع الامر منظمة التحرير الفلسطينية من حقها في ان تشارك في أعمال الأمم المتحدة . ويسعدنا ان نلاحظ أن وزير الخارجية هولتز أشار في رسالته الى مجلس الشيوخ الأمريكي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ان الولايات المتحدة :

"... ملتزمة بأن تسمح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول الى الولايات المتحدة والبقاء فيها للقيام بوظائفهم الرسمية في مقر الأمم المتحدة" .

وقد كرر ذلك مؤخراً السفير هربرت اوكون ، الذي قال في رسالته المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ الى الأمين العام للأمم المتحدة :

"... ان الاحكام المتعلقة ببعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية قد تتضمن خرقاً لسلطة الرئيس الدستورية ، وحيث ان تنفيذها سيكون مناقضاً للالتزاماتنا القانونية الدولية في أي اتفاق مقر الأمم المتحدة" .

في ظل هذا الفهم الواضح للأخطار الجلية التي تترتب على القانون الجديد يبدو منطقياً ان توافق الحكومة المضيفة على الاستناد الى الاجراءات المتعلقة بحسم المنازعات بموجب اتفاق المقر والواردة في البند ٢١ الذي ينص على أن

"أي نزاع ينشأ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ... يحال ، لاتخاذ قرار نهائي بشأنه ، الى هيئة من ثلاثة محكمين" . (القرار ١٦٩ (د-٢))



وقد وافقت الأمم المتحدة بالفعل على أن تفعل ذلك وعينت السيد ادواردو خيمينيز دي ارتشاجا مُحَكِّمًا .

ولسوء الحظ فإنه عندما كتب هذا الاتفاق فإن واضعي الاتفاق ، الذين كانوا يعملون على أساس الافتراض بأن الطرفين سيحترمان الاتفاق بحسن نية ، لم يتوقعوا نشوء الحالة الغريبة التي نواجهها اليوم لأن الحكومة المضيفة "لم تخلص بعد إلى الاستنتاج بوجود نزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة" . وما لم توافق الحكومة المضيفة على الاستناد إلى البند ٢١ فلا يمكن الاستناد إليه . ومن ثم لن تلجأ الأمم المتحدة إلى إجراء تسوية المنازعات على الرغم من أن معظم الدول الأعضاء هنا يوافقون على وجود مثل هذا النزاع . وأفترض أننا إذا لم نكن نصدق هذا ، فإن ١٤٥ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ما كانت ستصوت لصالح قرار الجمعية العامة ٢١٠/٤٢ بآء في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وما كنا لنلتقي هنا اليوم في هذه الدورة المستأنفة . ومن ثم فإن النداء الأول الذي نود أن نوجهه هو أن نطلب إلى كل الأطراف المعنية بأن تلتزم باتفاق المقر ، الذي يظل ساريا ، وبأن تطبق البند ٢١ لحسم النزاع الذي نناقشه اليوم .

وفي حالة تعذر القيام بذلك ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى حول انطباق البند ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة على النزاع المعروض علينا .

وأخيرا ، فإنه يبدو غريبا بعض الشيء أننا مضطرون أن ندعو أطرافا تتحلّى بالمسؤولية الى الالتزام باتفاقيات تعتبرها سليمة وصالحة للتطبيق . وتعتبرينا الدهشة للانتهاكات الصارخة للاتفاقيات القائمة . ونقول ذلك بشيء من الضيق . إنه من السهولة بمكان إظهار الالتزام بالمبدأ عندما يكون ذلك مناسبا وينطوي على فوائد ولا يكلف شيئا . إن محك التزام بلد ما بالمبدأ هو عندما يكون الالتزام به غير مناسب له ، ونحن نجد أنفسنا في هذه الحالة اليوم لاننا - وإن كنا نحتفظ بعلاقات ودية مع الولايات المتحدة الأمريكية - لا يمكننا أن نوافق أو نؤيد أعمالها بالنسبة لهذه القضية .

وأود أيضا أن أؤكد السبب الرئيسي الذي ننظر من أجله الى هذه القضية بجديّة بالغة . إذ أنه إذا طرد البلد المضيف منظمة التحرير الفلسطينية بالإجبار من الأمم المتحدة فإن الأمم المتحدة لا يمكنها التظاهر بأن استقلالها وسلامتها لم يتعرضا لتحديد خطير . إنها لا يمكنها أن تبقى صامتة في مواجهة مثل هذا التحدي ، وسوف يكون عليها أن ترد بقوة . وعندما تقوم بذلك فقد تواجه نفس القوى التي حرصت علي إشارة مثل هذه المواجهة العامة بين الحكومة المضيفة والأمم المتحدة ، وهي مواجهة قد تضر ضررا بالغا بالأمم المتحدة .

ومن هنا فإننا في منعطف حرج اليوم . إننا نطالب جميع الأطراف المعنية ألا تقلل من خطورة الموقف الذي نواجهه . ونحشها على معالجة المسألة المعروضة علينا بعناية وحساسية فائقتين . ولنحرص على عدم تقويض دعائم معاهدات ظلت سارية لأكثر من ٤٠ عاما . وعلى أولئك الذين يحاولون تخريب القوانين الدولية الراسخة منذ أمد بعيد على نطاق واسع أن يأخذوا في اعتبارهم الكلمات التي قالها السير توماس مور في مسرحية "رجل لكل العصور" :

"إن هذا البلد غرست فيه القوانين بكثرة من أقصاه الى أقصاه كغابة كثيفة ... فإن أنت قطعتها ... هل تظن حقا أنك تستطيع الوقوف قائما في وجهه الرياح التي ستهب آنذاك ؟"

السيد جودي (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يسعد الوفد

الجزائري مرة ثانية أن يرى السيد فلورين ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية يتولى رئاسة هذه الجمعية . ونود أن نغتنم هذه الفرصة لكي نعرب عن سرورنا للطريقة التي قام بها بإدارة أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة .

إن التطورات الخطيرة التي حدثت منذ شهر كانون الأول/ديسمبر الماضي قد فرضت على الجمعية العامة استئناف النظر اليوم في مسألة إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة . ورغم النداء شبه الإجماعي الموجه من هذه الجمعية ، والوارد في قرارها ٢١٠/٤٢ بآء ، فإن البلد المضيف عازم - على ما يبدو - على الرجوع عن التزاماته الدولية .

إنه في يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر الماضي ، فور نفي أعمال الدورة الثانية والأربعين ، صدر قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية ، والذي يهدف الفصل العاشر منه إلى منع منظمة التحرير الفلسطينية من الاستمرار في الاحتفاظ ببعثة مراقب دائم لها لدى الأمم المتحدة كما كان الأمر عليه منذ عام ١٩٧٤ ، وتجد الأمم المتحدة أنها تواجه ، لأول مرة في تاريخها ، مشكلة من هذا النوع .

إن هذا العمل الذي لا سابقة له والذي قام به طرف واحد ، هو البلد المضيف ، لا يمثل انتهاكا صارخا لالتزاماته المترتبة على اتفاق المقر ، بل من المؤكد أنه يمس بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة على أساس سيادتها والذي يضمن التمثيل الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة . إن هذا الإجراء خطير للغاية إذ أنه يهدف إلى تقويض سيادة الأمم المتحدة في ممارسة ولايتها وفقا للميثاق .

ولما كان هذا الإجراء يأتي في وقت يشهد فيه العداء للتعديدية ، فإنه لا يمكن النظر إليه على أنه حدث فردي جاء بطريق المصادفة . بل إنه حلقة إضافية في سلسلة كاملة من الأحداث الهادفة إلى زيادة الإضرار بمنظومة الأمم المتحدة . إن السنوات الأخيرة شهدت وقوع هذه المنظمة العالمية ضحية لاعتداءات متكررة وبطرق متنوعة ، مثل المطالبة بالتصويت المرجح ، أو حجب الاشتراكات الإلزامية أو الامتناع لأغراض سياسية

عن دفع الانصبه المقررة في نشاطات معينة ، وذلك على سبيل المثال . كل هذه الاعتداءات تشير فينا القلق فيما يتعلق بمستقبل الأمم المتحدة في وقت يزداد فيه النظر اليها كإطار لا بديل له للإنصاف .

إن الوضع الجغرافي لمقر الأمم المتحدة لا ينبغي أن يتسبب في توريطها في السياسات الداخلية كقضية تستخدم لأغراض انتخابية ، كما أنه لا ينبغي أن يعني السماح للأنشطة الضارة بأن تجعلها رهينة لجماعات الضغط القوية والمنظمة .

إن التحرشات المستمرة التي تعرضت لها الأمم المتحدة لسنوات عديدة قد اتخذت الآن شكل انتهاك اتفاق المقرر من جانب البلد المضيف والاستخفاف بأحكام القرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) الذي يعطي منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب لدى منظمة الأمم المتحدة .

إن الأمم المتحدة ، قد استفادت استفادة كبيرة لمدة ١٤ عاما من الوجود الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك . فبإسهامها المثالي والمسؤول أضافت منظمة التحرير الفلسطينية بعدا له قيمته الكبيرة في طاقتها التمثيلية كممثلة لتطلعات الشعب الفلسطيني وبهذا أكدت مكانتها كطرف لازم في أي عملية حقيقية لتسوية قضية فلسطين .

إن بعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية التي تتمتع بالحماية المكفولة بموجب البنود ١١ و ١٢ و ١٣ من المادة الرابعة من اتفاق المقرر ، وذلك عملا بالقرار ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ، وجدت في الأمين العام خير مدافع عنها بقوته وتأهيله . إذ أن الأمين العام ، بعد عرضه للحقائق وتأكيد له لمركز بعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية ، وبعد إعلانه لعدم قانونية قرار البلد المضيف ، عمد إلى الوفاء بواجبه فطلب من البلد المضيف كافة التأكيدات اللازمة بأن الترتيبات الراهنة المتعلقة ببعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية لن ينتقص منها ولن تتأثر على أي نحو آخر .

إن التأكيدات المناسبة التي تمت الإشارة إليها في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ لم تقدم حتى الآن ، ولما كان هناك نزاع مستمر بين الولايات المتحدة والامم المتحدة ، فليس هناك تبرير آخر للتأخر في تطبيق إجراء تسوية الخلافات المنصوص عليه في البند ٢١ من اتفاق المقر الذي يمثل - على حد تعبير للأمين العام - "وسيلة النصفة القانونية الوحيدة المتاحة أمام الامم المتحدة في هذا الشأن ... " (A/42/915 ، الفقرة ٩) .

وفي حين أن موعد تطبيق القانون يقترب بشكل لا مفر منه ، فإن الولايات المتحدة مازالت صامته صمتا مزعجا ، كما أنها مازالت ترفض الدخول في إجراءات التحكيم المنصوص عليها في مثل هذه الظروف . ومن ثم يخشى أن يحمل المستقبل القريب في طياته خطر تثبيت الأمر الواقع . ومثل هذه النتيجة ستكون انتهاكا صارخا وسافرا من قبل البلد المضيف لالتزاماته الدولية .

إن إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بنيويورك يمثل سابقة خطيرة لا تخفى آثارها عن أي عضو من أعضاء المنظمة . وإزاء هذا التهديد فإن الحاجة ماسة لأن تتحرك الجمعية العامة بنشاط لمواجهة خطورة الموقف لأن ما يتهدد به الخطر ليس بالأمر الهين ، إنه المحافظة على الامم المتحدة كإطار لا بديل له .

كيف لا نرى أن القضية تتعلق فعلا بحماية قدرة الأمم المتحدة على أن تظل إطارا عالميا ليس له بديل للنهوض بالحل العادل والنهائي للعديد من المشاكل وعلى رأسها مشكلة الشرق الأوسط . وكيف لا نرى أيضا أن هذا الاجراء الموجه ضد مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية ما هو إلا محاولة متعمدة للنيل من المركز التمثيلي لتلك المنظمة ، وهي منظمة عرّفتها الأمم المتحدة بأنها شريك لا غنى عنه في عملية البحث الجاد عن حل يكفل لها كل حقوقها الوطنية المشروعة .

إن الاحداث المفجعة الجارية في الاراضي المحتلة انما تبرز الحاجة الملحة الى عملية سلم حقيقية في الشرق الأوسط وفقا لما تراه الجمعية العامة . في ظل تلك الخلفية من الواضح أن هذا الاجراء يستهدف حرمان الأمم المتحدة ذاتها من القيام بالدور الذي يمثل سبب وجودها ، ألا وهو إعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما وميانتها .

ومن ثم يتعين على الجمعية العامة أن تؤكد رسميا مرة أخرى على حرمة المبادئ التي تقوم عليها العلاقات بين البلد المضيف والأمم المتحدة . ويتعين عليها أيضا أن تؤكد مجددا حق منظمة التحرير الفلسطينية في الاستمرار في الاحتفاظ ببعثة للمراقب الدائم لدى الأمم المتحدة . أخيرا ، وعلى ضوء النزاع القائم بين البلد المضيف والأمم المتحدة . يجب عليها أن تطالب بالتحكيم كعلاج فوري ، وأن تطلب من محكمة العدل الدولية اصدار فتوى بشأن هذه المسألة .

السيد زابوتوتسكي (تشيكوسلوفاكيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

في العام الماضي أعرب الوفد التشيكوسلوفاكي في الجمعية العامة عن قلق حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ازاء قيام مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة الامريكية بإقرار التعديل رقم ٩٤٠ الرامي الى إغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية . واليوم ، بعد أن أوشك ذلك التشريع الذي وقع عليه رئيس الولايات المتحدة على دخول حيز التنفيذ ، نعتقد أن من الضروري أن نعيد التأكيد على موقفنا . هذا الاجراء الذي اتخذته الولايات المتحدة يشكل حلقة أخرى مبالغا فيها في

سلسلة من الاجراءات يتدخل بها البلد المضيف بطرق شتى في الانشطة العادية لعدد من البعثات الدائمة لدى الامم المتحدة .

ولا يمكن التشكيك في عدم تماشي قرار اغلاق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية مع الالتزامات القانونية الدولية التي تعهدت بها الولايات المتحدة بموجب أحكام اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ ، بوصفها البلد المضيف . لقد قام عدد من الوفود بتحليل هذه المسألة تحليلا قانونيا مقنعا ، وذلك في لجنة العلاقات مع البلد المضيف وأثناء مناقشات أجريت في اللجنة القانونية وكذلك في إحدى الجلسات العامة للجمعية في دورتها الثانية والاربعين ، وذلك في العام الماضي أثناء النظر في مشروع قرار متعلق بالبند ١٣٦ من جدول الاعمال .

إن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية انشئت تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٢٢٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الذي دعا منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها . وتلك البعثة معتمدة لدى الامم المتحدة وحدها ولا علاقة لها بحكومة الولايات المتحدة .

ووفقا لاتفاق المقر فإن الولايات المتحدة الامريكية ملتزمة بالسماح لافراد بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول والبقاء في أراضيها للاضطلاع بمهامهم الرسمية في مقر الامم المتحدة . والواقع أن تلك الحقائق تم التسليم بها بصورة قاطعة في رسالة بعث بها السيد جورج شولتز وزير خارجية الولايات المتحدة الى مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

لقد اتخذت الولايات المتحدة الامريكية قرار اغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية مدركة تلك الحقائق ادراكا تاما ومتجاهلة مطالبة مجتمع الامم التلقائية بأن تلتزم الولايات المتحدة الامريكية بوصفها البلد المضيف بتعهداتها بموجب اتفاق المقر مع الامم المتحدة ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي اجراء يمنع تلك البعثة من الاضطلاع بمهامها الرسمية . وبالتالي فإن هذا لا يعد فحسب انتهاكا متعمدا للالتزامات الدولية

التي تهم كل دولة عضو في المنظمة ، ولكنه أيضا دليل على الغطرسة تجاه رأي المجتمع الدولي ، اجراء يشكك في التزام الولايات المتحدة بالمثل والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة . ان الولايات المتحدة بقرارها اغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية تتدخل بشكل صارخ في أداء المنظمة الطبيعي لوظائفها ، بل وتسبب عن نحو غير مقبول استخدام مركزها بوصفها البلد المضيف ، الذي منحتة اياها الأمم المتحدة بحسن نية منذ ٤٢ عاما .

وعلاوة على ذلك فإن هذا الاجراء يشكل سابقة خطيرة لانه ليس هناك ما يضمن أن الولايات المتحدة لن تتصرف في المستقبل بنفس الطريقة حيال بعثات أخرى . هذا الاجراء غير القانوني الذي اتخذته الولايات المتحدة الامريكية والذي ترمي به الى تشويه سمعة منظمة التحرير الفلسطينية أمام أعين المجتمع الأمريكي يتناقض ليس فقط مع القانون الدولي بل ومع جهود كل المجتمع الدولي لكفالة السلم والامن في الشرق الاوسط ، ومع الكفاح من أجل أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف . في الاشهر الاخيرة قامت الأمم المتحدة - ومجلس الامن على وجه الخصوص - بمضاعفة جهودها الرامية الى تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة للحالة في الشرق الاوسط ، والى حل قضية فلسطين . وفي اطار مناقشات مجلس الامن بشأن الحالة المتوترة في الاراضي العربية المحتلة طوّل مرة أخرى بتوجيه الانتباه العاجل الى الاقتراح الذي يقضي بعقد مؤتمر دولي للشرق الاوسط بمشاركة كل الاطراف المعنية بما فيها الاعضاء الدائمون في مجلس الامن . وتؤكد التطورات بشكل متزايد على أن هذا المطلب له كل ما يبرره .

ونحن على اقتناع بأنه ما من اجراء غير قانوني أو تدخل دبلوماسي جزئي من طرف واحد يمكن أن يوقف النضال العادل الذي يخوضه الشعب الفلسطيني في سبيل حقه في تقرير المصير ، أو مساعي الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى من أجل التوصل الى تسوية للنزاع العربي الاسرائيلي بالوسائل السلمية . لقد اثبتت الانتفاضة في الاراضي المحتلة بما لا يدع مجالا للشك انه ليس هناك سبيل آخر لحل هذه المشاكل



المعقدة ، وأن تصميم الشعب الفلسطيني لا يتضاءل مع مرور الوقت أو نتيجة للارهاب أو العنف من جانب الدولة القائمة بالاحتلال .

ختاما ، أود أن أشدد مرة أخرى عل أن البلد المضيف ينبغي أن يسهم من خلال سياساته في الجهود الايجابية التي تبذلها الأمم المتحدة لحل المسائل الخلافية والمشاكل العالمية ، وأن يمتنع عن اتخاذ أية خطوات غير قانونية أو تعويقية ضد الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها .

ونحن لا نرى أي مخرج من هذه الحالة سوى الحل الذي طالما نادت به المنظمة بصورة قاطعة طوال فترة وجودها . وهو ان الأمم المتحدة عليها أن تبرهن مرة أخرى على ايمانها بسيادة القانون . واذ نأخذ في الاعتبار أن البلد المضيف يرفض البحث عن حل عادل عن طريق التفاوض ، فإننا نؤيد تماما الاقتراح القاضي بطرح الخلاف بين الأمم المتحدة والبلد المضيف حول هذه المسألة الحيوية للتحكيم بموجب المادة الثامنة من البند ٢١ (١) من اتفاق المقر . كما أننا نؤيد الرأي القائل بأنه اذا ما أصر البلد المضيف على موقفه السلبي ينبغي للجمعية العامة أن تلجأ الى محكمة العدل الدولية في لاهاي مع طلب بإصدار فتوى في هذا الصدد .

### السيد المصري (الجمهورية العربية السورية) : تستأنف الجمعية

العامه اليوم دورتها الثانية والاربعين للنظر في مسألة هي من أخطر ما واجهته الامم المتحدة من تحديات في تاريخها وتضع اتفاقا المقرر ومصادقية البلد المضيف ربما لأول مرة على المحك . ولعل خطورة هذه المسألة ، وهي مسألة اغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة ، تكمن في أثرها البالغ على زعزعة المبادئ الاساسية التي قامت عليها المنظمة العالمية ، وفي مقدمتها حريتها واستقلالها في عملها ودعوة من تراه للمساهمة في أعمالها بغض النظر عن رضى أو عدم رضى البلد المضيف على هذا المدعو أو ذاك . من هذه المبادئ أيضا ، دعم حركات التحرير في العالم وتمكين شعوبها من ممارسة حقوقها الوطنية الثابتة على أراضيها ومقدراتها .

وحيثما قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى المشاركة في دوراتها وأعمالها وفي جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد تحت اشرافها بصفة مراقب على غرار ما فعلت عدة منظمات دولية سبقتها في اتخاذ قرار مماثل انما فعلت ذلك انسجاما مع مبادئها وأغراضها التي تضمنها الميثاق ، ومع أحكام اتفاق المقرر الموقعة بين الامم المتحدة والبلد المضيف في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ التي وضعت على عاتق البلد المضيف جملة من التزامات قانونية دولية ترتب عليه احترامها بشكل دقيق بغض النظر عن السياسات والمواقف والتيارات التي تتفاعل داخل هذا البلد . وبموجب هذه الالتزامات فإن الولايات المتحدة بصفتها البلد المضيف ملزمة بالسماح لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول الى أراضيها والبقاء فيها والاطلاع بأعمالهم الرسمية التي تتطلبها مشاركتهم في أعمال الامم المتحدة بصفة مراقب . كما أن الولايات المتحدة ملزمة بموجب اتفاق المقرر أيضا بالإبقاء على الترتيبات الحالية المتعلقة ببعثة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية التي ظلت سارية لمدة ثلاثة عشر عاما تقريبا .

إن فكرة التعديل على صلاحيات وزارة الخارجية والذي أصبح جزءا من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الحاليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، والذي

يفرض مجموعة من المحظورات على منظمة التحرير الفلسطينية من بينها حظر انشاء أو الاحتفاظ بأي مكتب أو مرافق أو منشآت أخرى في نطاق ولاية الولايات المتحدة بأمر من منظمة التحرير الفلسطينية ، أو بتوجيه منها أو بأموالها أو ، أي من المجموعات المكونة لها أو أي هيئة تابعة لها ، أو أي من وكلاء تلك الجهات ، - أقول هذه الفكرة - هي فكرة حاقدة أملتها فئة عنصرية متعصبة وهي فئة الضغط الصهيوني التي تعمل من داخل الكونغرس وخارجه كجزء من الحملة المسعورة ضد نضال الشعب الفلسطيني لتحرير وطنه المحتل وممارسة حقوقه الوطنية الشابتة وفي مقدمتها حقه في العودة الى وطنه وتقرير المصير وبناء دولته المستقلة ذات السيادة .

إن منظمة الأمم المتحدة تتمتع بحق الاستقلال في أداء عملها وممارسة نشاطاتها . وبدون هذا الحق لا تستطيع بأي شكل من الأشكال الاضطلاع بمهامها ، وتحقيق أغراضها التي تضمنها ميثاقها ، والتي انشئت أصلا من أجلها . وان القانون الأمريكي الجديد هو خرق فاضح ومتعمد لهذا الحق ، بالإضافة الى أنه خرق لالتزامات الولايات المتحدة القانونية الدولية في اطار اتفاق مقر الأمم المتحدة . وان الاصرار على تنفيذه يضع بكل تأكيد مسألة مستقبل مقر الأمم المتحدة في نيويورك موضع التساؤل .

يضاف الى ذلك إن هذا القانون هو خرق فاضح لاحكام الدستور الأمريكي التي كفلت حرية التعبير . واذا كان المقصود منه خنق صوت الشعب العربي الفلسطيني في الأمم المتحدة فإن الغاية لن تتحقق لأن صوت هذا الشعب المناضل أقوى من أن يخمده قانون أو حتى أكثر الاسلحة تطورا أو أكثر الاساليب الارهابية النازية وحشية التي تمارسها قوات الاحتلال الصهيونية على النحو الذي نشاهده في الاراضي الفلسطينية المحتلة والاراضي العربية المحتلة الأخرى .

إن المشكلة المطروحة اليوم أمام هذا المحفل الموقر هي مشكلة سياسية بكل أسبابها وبكل أبعادها وأهدافها ، وإن حلها يتطلب قرارا مناسبا من هذه الجمعية الموقرة .

ونحن اذ نعبر عن تقديرنا الكبير للأمين العام على الجهود التي بذلها لضمان بقاء الترتيبات الحالية المتعلقة ببعثة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ، لا نستطيع إلا أن نشاركه شعوره بالأسف من أن هذه الجهود لم تتكلل بالنجاح ، واننا لنتطلع الى هذا المحفل الموقر لاتخاذ الاجراءات الكفيلة باحترام استقلالية وعالمية منظماتنا وحمايتها من أي تدخل أو ضغط خارجي .

السيد لويس (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : السيد الرئيس ،  
 انني أوجه هذه الملاحظات الموجزة اليكم وإلى الجمعية العامة نيابة عن حكومة بلادي  
 وعن حكومتي استراليا ونيوزيلندا .

ان موقفنا بشأن هذه المسألة واضح . نحن نعتقد أن الاثر المركب للمادة  
 الرابعة من اتفاق المقر والممارسة الدولية المترتبة عليها يفرض التزاما قانونيا  
 على حكومة البلد المضيف بالسماح لمنظمة التحرير الفلسطينية بالاحتفاظ بمكتب لها في  
 نيويورك يتعلق بأعمال الأمم المتحدة ، وهذا المكتب نراه ضروريا للقيام بوظائفها  
 بوصفها مدعوة لحضور الجمعية العامة . فضلا عن ذلك ، فاننا نشعر بالقلق لان تنفيذ  
 الاجراء التشريعي الذي اتخذته مؤخرا حكومة البلد المضيف والذي يؤثر على بعثة  
 المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية يمكن أن يمثل احدى أسوأ السوابق  
 بالنسبة لمركز جميع بعثات المراقبين لدى الأمم المتحدة . وان ما يتعرض للخطر في  
 هذه المرحلة هو الاداء الفعال للأمم المتحدة وحققها في الاستماع الى وجهات نظر أولئك  
 الذين يدعون للحضور بصفة مراقبين .

ان حكومات البلدان الثلاثة التي أتكلم نيابة عنها كان يحدوها الامل في أنه  
 في أعقاب اصدار الجمعية العامة في شهر كانون الأول/ديسمبر الماضي للقرار ٢١٠/٤٢  
 بآء لن يقوم الجهاز التشريعي للولايات المتحدة ببدء اتخاذ أي اجراء يرمي الى اغلاق  
 بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية . إلا أن تلك الآمال لم تتحقق  
 وموعد تنفيذ التشريع القاضي باغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية يقترب . ومن  
 الضروري أن تؤدي المشاورات الجارية داخل ادارة الولايات المتحدة الى تسوية هذا  
 الامر سريعا وبشكل مرض وذلك وفقا لالتزامات الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر .  
 وفي ضوء الحالة الراهنة ، من المناسب أن نلاحظ الآلية المتوفرة بشكل محدد  
 لتسوية مثل هذه النزاعات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف . وكما يعلم الجميع فإن  
 اجراءات تسوية المنازعات واردة في الفرع ٢١ من اتفاق المقر . وهذه تقضي بانشاء  
 محكمة تحكيم ، واذا ما اقتضت الضرورة ، استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية .

واذا ما اقتضت الظروف اللجوء الى محكمة تحكيم فان استخدام هذه المحكمة لن يكون بمثابة تسوية عملية للمشكلة فحسب وانما أيضا دليلا على عزم الدول الاعضاء على تنظيم أنشطتها وفقا للالتزام بمبدأ حكم القانون في العلاقات الدولية . وفي هذا الاطار نشعر بطبيعة الحال بالعرفان للأمين العام للمعلومات المفيدة الواردة في تقريره المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ واضافته المؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ . ومن جانبنا فاننا نتمسك بقوة ودائما باجراءات تسوية النزاعات الدولية وبآلياتها ، ولاسيما عندما تكون جزءا من كل هو اتفاقية دولية أو صك قانوني .

أود أن أختتم بياني بالاعراب عن الأمل في أن يتجنب عملنا هنا الصبغة السياسية والاشارة الى مسائل أوسع نطاقا . وينبغي علينا بدلا من ذلك أن نسعى الى تحقيق الاتفاق على أوسع نطاق ممكن بشأن المسائل القانونية ذات الصلة ونؤكد مجددا احترام حكم القانون في العلاقات الدولية .

السيد غارفالوف (بلغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشارك وفد

بلغاريا في القلق الذي أعربت عنه دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة بشأن مستقبل بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى المنظمة العالمية . وهذا القلق معرب عنه أيضا في القرار ٢١٠/٤٢ بآء الذي اتخذته الجمعية العامة تحت البند ١٣٦ من جدول الأعمال المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" . لقد أثيرت المسألة محل النظر الآن عقب اعتماد كونغرس الولايات المتحدة لقانون وقعه بعد ذلك رئيس الولايات المتحدة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، هو قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية ، الذي أرسى حظرا معيناً فيما يتعلق بمنظمة التحرير الفلسطينية - ويتعلق بالتحديد باغلاق بعثة المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة . وتوقعنا لما سيسفر عنه القانون الذي أصدره كونغرس الولايات المتحدة ، أصدرت الجمعية العامة القرار ٢١٠/٤٢ بآء الذي أكدت به مجددا موقفها بأن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك تخضع لأحكام اتفاق المقر وينبغي أن تمكن من اقامة مقرها والمنشآت اللازمة لأداء مهامها والحفاظ عليها . ولذلك طلبت

الجمعية العامة الى البلد المضيف أن يلتزم بالتزاماته التعاهدية المترتبة على اتفاق المقر وأن يمتنع في هذا الصدد عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يحول دون القيام بالمهام الرسمية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة .

يود وفد بلغاريا أن يعرب عن تقديره للأمين العام على جهوده الرامية الى الوصول ، بالاشتراك مع البلد المضيف ، الى تسوية لهذه المشكلة . إلا أنه يتضح من تقرير الأمين العام أنه لم يمكن التوصل الى تسوية حتى الآن حتى فيما يتعلق بالجوانب الاجرائية للمسألة . وفي ظل الخطر الكبير المتمثل في مواجهة الأمم المتحدة لامر واقع نتيجة دخول القانون المشار اليه الى حيز التنفيذ قريبا ، على الدول الاعضاء أن تؤكد مجددا موقفها بطريقة فاطعة ، كما ينبغي على الجمعية العامة وفقا لذلك أن تتخذ قرارا في هذا الشأن .

لقد دعيت منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك بوصفها مراقبا في أعمال الجمعية العامة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٢٧ (د - ٢٩) . وذلك القرار ، جنبا الى جنب مع أحكام اتفاق المقر ذات الصلة ، يشكل الاساس القانوني الدولي لانشاء منظمة التحرير الفلسطينية لبعثتها المراقبة الدائمة والحفاظ عليها . ومن ثم فإن البلد المضيف ملزم بالسماح للممثلين التابعين لمنظمة التحرير الفلسطينية بالدخول الى الولايات المتحدة والبقاء فيها للقيام بمهامهم الرسمية لدى الأمم المتحدة ، بما في ذلك انشاء بعثة مراقبة دائمة والحفاظ عليها . وهكذا فان التشريع الذي أصدره كونغرس الولايات المتحدة يتناقض مع أحكام اتفاق المقر ويشكل تنفيذه خرقا للالتزامات الواقعة على البلد المضيف وفقا لذلك لاتفاق .

من الواضح أن هناك نزاعا قائما بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر . ولذلك ينبغي اتخاذ الاجراء الخاص بتسوية النزاع المنصوص عليه في المادة الثامنة ، الفرع ٢١ من الاتفاق .

وفي الوقت نفسه ، من الواضح أن هذه المسألة ليست مسألة قانونية فحسب :  
وانما هي فوق كل شيء مسألة سياسية . وما من شك في أن هذا الاجراء الذي يتعارض مع  
القانون الدولي يؤدي الى خلق معوقات أمام منظمة التحرير الفلسطينية في سبيل  
اشتراكها في عملية السلام في الشرق الاوسط . ان منظمة التحرير الفلسطينية تحظى  
بتأييد واعتراف كبيرين ، اجماعيين تقريبا ، بين الدول الاعضاء في الأمم المتحدة  
بوصفها ممثلا شرعيا للشعب الفلسطيني . وقد أوضحت الخبرة السابقة دون شك أن أي قرار  
يتخذ دون مراعاة موقف منظمة التحرير الفلسطينية مآله الفشل .



ومن المسلم به عالميا أن المشكلة الفلسطينية التي لم تحل تمثل جوهر الحالة المتفجرة في الشرق الأوسط وأنه ما لم يتم حل هذه المشكلة واستعادة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف لا يمكن تحقيق السلم في ذلك الجزء من العالم . ونظرا للجهود الدؤوبة للمجتمع الدولي توجد الآن أكثر من أي وقت مضى امكانات حقيقية وتوافق آراء دولي واسع للغاية فيما يتعلق بسبل عكس مجرى الاحداث الخطير في الشرق الأوسط وتحقيق تسوية شاملة وعادلة للنزاع في الشرق الأوسط .

وإن الغالبية الساحقة من الدول الاعضاء على اقتناع بأن السبيل الوحيد المعقول والعملي لتحقيق تسوية شاملة وعادلة للصراع في الشرق الأوسط يتمثل في عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة وباشتراك كل الاطراف المعنية على قدم المساواة بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني وكل الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن .

ويرى وفد بلغاريا أيضا أن اشتراك بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في أعمال الجمعية العامة أمر لا بديل له في عملية السعي الى التوصل الى حل سلمي شامل في إطار الأمم المتحدة . ولذلك يؤمن وفد بلغاريا أن أية محاولة لوضع العقوبات القانونية أمام مشاركة بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في هذه العملية سيكون لها أثر عكسي على كل التوقعات السياسية لحل مشكلة الشرق الأوسط .

السيد دامغوبتا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تستأنف

الدورة الثانية والأربعون للجمعية العامة لمواصلة النظر في البند ١٣٦ من جدول الأعمال . إننا نشعر بالامف للتطورات التي أدت الى ذلك إذ أن مركز بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك كما يراه وفدي قد أنشئ قانونا وواقعا على نحو لا يرتقي اليه الشك . وكما لاحظ الأمين العام قائلا :

"إن أعضاء بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية هم بحكم

القرار ٢٢٢٧ (د - ٢٩) ، أشخاص مدعوون الى الأمم المتحدة . وأنهم ، بهذه

الصفة مشمولون بالبند ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر المؤرخ في

٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ . ولهذا يوجد التزام تعاهدي على البلد المضيف بالسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لاداء مهامهم الرسمية" .

لقد كنا نأمل في أن تكون هذه المسألة قد حُسمت بالنظر الى هذا الموقف الواضح الذي اتخذته الامين العام والذي أيدته ١٤٥ دولة عضوا في الامم المتحدة في كانون الاول/ديسمبر الماضي . بيد أنها لسوء الطالع لا تزال مستمرة . ويغتنم وفدي هذه الفرصة للإعراب عن امتنانه للأمين العام على جهوده الدؤوبة والمخلصة الرامية الى حسم هذه المسألة . وإن التقريرين اللذين قدمهما بمقتضى القرار ٢١٠/٤٢ بـاء والواردين في الوثيقتين A/42/915 و Add.1 يوثقان هذه الجهود المتواصلة ويكشفان عن أمور عديدة .

فهذان التقريران يوضحان رأي الامم المتحدة بشأن هذه المسألة . وفي الوقت ذاته ، يشيران الى الموقف الذي اتخذته وزارة الخارجية الامريكية والذي يؤكد أن الولايات المتحدة ملتزمة في الواقع بالسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها للقيام بوظائفهم الرسمية . وتقتبس الوثيقة A/42/915 من رسالة موجهة من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الامريكية لدى الامم المتحدة الذي ذكر ما يلي ردا على رسالتي الأمين العام المؤرختين في ٧ و ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ :

"حيث أن الاحكام المتعلقة ببعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية قد تتضمن خرقا لسلطة الرئيس الدستورية ، وحيث أن تنفيذها سيكون مناقضا لالتزاماتنا القانونية الدولية في إطار اتفاق مقر الامم المتحدة ، فإن الحكومة تنوي ، خلال فترة التسعين يوما السابقة على سريان هذا الحكم أن تدخل في مفاوضات مع الكونغرس سعيا الى حل هذه المسألة" .

ونظرا للموعد النهائي المحدد في ٢١ آذار/مارس ولعدم قيام الادارة الامريكية بتقديم أية ضمانات بشأن بعثة المراقب تعيين على الأمين العام أن يستنتج وجود نزاع بين الامم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بتفسير اتفاق المقر والالتزامات

المرتبة عليه . وبالتالي فقد اضطر الامين العام الى تنفيذ الاجراء الوارد في البند ٢١ من الاتفاق المتعلق بتسوية المنازعات . وعينت الامم المتحدة السيد ادواردو خيمينيز دي اريشاغا ، الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية ، محكما في حالة اللجوء الى التحكيم بمقتضى البند ٢١ . ولقد حث المستشار القانوني للامم المتحدة المستشار القانوني لوزارة الخارجية الامريكية على أن يبلغ في اقرب وقت ممكن الامم المتحدة بما تختاره الولايات المتحدة .

ويذكر تقرير الامين العام المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير أنه لم يتم تلقي أية رسالة من الولايات المتحدة بهذا الخصوص . ولم تجد الجمعية العامة مناسبا من الاجتماع في إطار دورة مستأنفة لمواصلة النظر في البند ١٣٦ من جدول الاعمال . إن الحالة الراهنة لا تبعث على الرضى على الإطلاق . ونحن نناشد البلد المضيف أن يفي بالتزاماته بمقتضى اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ . ونناشده أيضا أن يعمل على تسوية هذه المسألة عن طريق الاجراءات المتوخاة في ذلك الاتفاق . وإذا ما عجزنا عن التوصل الى حل مقبول فما من خيار أمامنا سوى التماس فتوى من محكمة العدل الدولية والتأكيد على اتخاذ تدابير علاجية وفقا لهذا الاجراء . وفي نفس الوقت نطلب الى الولايات المتحدة ألا تتخذ أي إجراء من شأنه أن يكون مجحفا بحقوق الطرف الآخر .

وإذا أن المسألة المطروحة علينا ذات طابع ملح لا يمكن فصلها بالكامل عن المسألة السياسية الأشمل للقضية الفلسطينية . فالاحداث التي وقعت في الآونة الاخيرة في الاراضي المحتلة تشهد شهادة واقية على روح الوطنية الحماسية التي أخفق الاحتلال الاسرائيلي في إخمادها على مدى ٢٠ عاما . وسيترتب على الحالة الراهنة العديد من النتائج الخطيرة بالنسبة للمنطقة بأكملها . وبالتالي فإنها تستدعي البدء فورا بعملية تفاوضية لكي لا تذهب مدى الفرصة الاخيرة المتاحة لتحقيق تسوية سلمية للنزاع العربي - الاسرائيلي طويل الامد .

وإن عناصر حل هذا النزاع معروفة ومفهومة على نحو وافي ولا حاجة الى تكرارها هنا ، ولكن لا يسعنا إلا أن نؤكد أن الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها هي مواجهة الحقائق . والحقيقة أن التسوية الشاملة والعادلة لمسألة الشرق الاوسط تمثل السبيل الوحيد لتحقيق سلم دائم في المنطقة . والحقيقة أن منظمة التحرير الفلسطينية بالنسبة للفلسطينيين وللأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني . والحقيقة أنه لا يمكن القيام بعملية تفاوضية موثوق بها دون المشاركة الكاملة لمنظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة .

وهذه حقائق لا يمكن تغييرها عن طريق وضع العراقيل مثل محاولات إغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك . ويجدو وفدي الامل في أن نتمكن من تجاوز هذا الحدث في أقرب وقت ممكن لكي تتمكن البعثة من مواصلة عملها هنا كعهدا في السنوات الثلاث عشرة الماضية وفي أن نبدأ العمل بصورة جدية من أجل حل القضية الفلسطينية لكي يعود السلام الى منطقة شهدت قدرا كبيرا من الاضطرابات والموت والتدمير .

السيد بيرينغ (الدانمرك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن

أتكلم باسم البلدان النوردية الخمسة : ايسلندا والسويد وفنلندا والنرويج وبلدي ،  
الدانمرك .

كانت البلدان النوردية تأمل أن يتم ، في أعقاب اعتماد قرار الجمعية العامة  
٢١٠/٤٢ بء ، التوصل الى حل لمسألة وجود بعثة المراقب عن منظمة التحرير  
ال فلسطينية لدى الأمم المتحدة على أساس التقيد باتفاق مقر الأمم المتحدة .

إن الاحداث الناشئة تبين - كما يتضح ذلك ، في جملة أمور ، من تقرير الأمين  
العام A/42/915 و Add.1 - انه لم يتم التوصل الى هذا الحل .

إن البلدان النوردية تتشاطر مشاطرة كاملة وجهات النظر التي سبق أن أعرب  
عنها الأمين العام للأمم المتحدة ووزير خارجية الولايات المتحدة ، جورج هولتز ، بشأن  
هذه المسألة ، ومؤداها أن الولايات المتحدة بوصفها البلد المضيف ، ملتزمة ، وفقاً  
لاتفاق مقر الأمم المتحدة ، بالسماح لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإبقاء على بعثتها  
المراقبة لدى الأمم المتحدة .

وما برحت البلدان النوردية تأمل في ان يتيسر ايجاد حل لتلك المسألة بطريقة  
ودية . وفي ظل الظروف الحالية ، نرى ان تعرض المسألة على محكمة تحكيم ، وفقاً  
للفرع ٢١ من اتفاق المقر ، وكما اقترح الأمين العام .

السيد مؤمن (جزر القمر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن اتفاق

المقر الموقع بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ بين الولايات المتحدة ، البلد المضيف  
والأمم المتحدة واضح في احكامه بشأن التزامات البلد المضيف . لذلك فإن المسألة قيد  
النظر هي مسألة قانونية بحتة . ولا اعتزم الخوض بالتفصيل في حجج قانونية تتعلق  
بالموضوع ، وهي حجج ساقها باقتدار المتكلمون السابقون .

ان وفد جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية منزعج جدا إزاء الفكرة القائلة  
بأن البلد المضيف يعتقد ان بوسعه ان يتخذ ، دون حساب . قرارا انفراديا يخرق  
التزامه القانوني الدولي وان يرفض تطبيق المادة المتضمنة في الفرع ٢١ من الاتفاق ،

التي تنص على اللجوء الى التحكيم في حالة وجود خلاف . إن كونغرس الولايات المتحدة ، بسننه قانونا يقضي بإغلاق مكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ، ينتهك انتهاكا صارخا اتفاق المقر المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، وهو اتفاق أبرمته الولايات المتحدة بكامل رغبتها مع الأمم المتحدة .

إن البلد المضيف لا يمكنه أن يتذرع بتناقضات متأصله في دستوره لإبطال مفعول التزامه القانوني الدولي . لقد وقعت الهيئة التنفيذية في الولايات المتحدة اتفاقا قانونيا ملزما ، وقد صادقت عليه الهيئة التشريعية . لذلك فإن الهيئة التنفيذية ملزمة بتنفيذ التشريع عندما تسن الأخيرة قوانين تتناقض مع الالتزامات الدولية المتعهد بها .

إن وفد بلادي يعتبر حكومة الولايات المتحدة مسؤولة عن أي خرق للالتزاماتها الدولية . وأن الحكومة ملتزمة بالسعي ، حيث لا يزال في الإمكان ذلك ، الى ابطال التشريع الذي أدى الى هذه المناقشة . ومن المتعارف عليه في جميع المجتمعات المتحضرة ان المعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي المصادق عليه حسب الأصول يغلب على أي تشريع وطني . وحيث أن الولايات المتحدة عضو مرموق في المجتمع المتحضر فإننا ندعو حكومتها الى التقيد بالتزاماتها القانونية ، وذلك بالسعي الى ابطال ذلك الجزء من التشريع المتعلق بقانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، الذي يرتب محظورات تتعلق ببعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية . وبخلاف ذلك يجدر بالحكومة أن تقبل فورا بتوكيد الأمين العام ومفاده ان ثمة خلافا بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة حول تفسير وتطبيق اتفاق المقر . وان الالتزام القانوني للحكومة المضيغة بالإبقاء على الترتيب الحالي لبعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ، الساري منذ عام ١٩٧٤ ، لا يجوز أن يتوقف على نزوات كونغرس الولايات المتحدة أو السلطة القضائية فيها .

إن وفدي يؤيد وجهة النظر القائلة بأنه ينبغي للجمعية العامة ، بموجب المادة ٦٥ من قانون محكمة العدل الدولية ، أن تطلب فتوى من المحكمة بشأن تطبيق الفرع ٢١ من اتفاق المقر .

السيد مويبا بالينسيا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : يشترك

وفد المكسيك في هذه المناقشة للاسهام في ايجاد تسوية سلمية للخلاف حول التفسير القانوني لاتفاق المقر المبرم بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ، وهو خلاف نشأ عن تشريع محلي جديد .

إن ايجاد حل عادل لن يقر حق بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية فحسب بل من شأنه أيضا أن يرسى نطاق الاتفاق ويمثل سابقة هامة . وإن أي حل غير عادل لن يضر بمنظمة التحرير الفلسطينية فحسب بل من شأنه أن يتسبب في قلق مستمر للمراقبين الآخرين والبعثات الأخرى .

عند انشاء الامم المتحدة أوضحنا نحن الاعضاء المؤسسين ، رغبتنا في أن نرى منظمة جديدة تعمل على أساس مبدأ العالمية يشارك في أعمالها وفي تحقيق أهدافها أكبر عدد ممكن من الدول .

وانطلاقا من مبدأ العالمية ذاك فقد أرسينا ممارسة في الجمعية العامة وفي غيرها من الأجهزة ، ما برحت تُتبع لآوقات عديدة ، تتمثل في دعوة طائفة واسعة من الدول غير الاعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وحركات التحرير الوطني والجمعيات وغيرها من الهيئات الى الاشتراك في أعمال الامم المتحدة بمفئة مراقبين . وتوجه هذه الدعوات بهدف تمكين المنظمة من الوقوف على وجهات نظر وآراء المراقبين وإعطائهم الفرصة لممارسة حقوقهم في الحصول على المزيد من الوثائق والمشورة والمساعدة وتمكين الجمعية من الحصول عليها أيضا .

ومن الجدير بالذكر أن هذه الدعوة الموجهة للمراقبين للاشتراك تستند أساسا ، من ناحية ، على حقوق الانسان الأساسية وأقصد حق الانسان في التعبير وحقه في أن يستمع إليه ، ومن ناحية أخرى على الهدف المنصوص عليه في الميثاق من أن مهمة الأمم المتحدة لا تقتصر على حفظ السلم والأمن الدولي فيما بين الدول الاعضاء بل تمتد أيضا الى حفظ السلم والأمن الدولي في المجتمع الدولي في مجموعه .

وفي عام ١٩٧٤ ، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك بصفة مراقب ، وقد وافق البلد المضيف على أن تنشئ منظمة التحرير الفلسطينية مقرا في نيويورك واعترف بمركزها كبعثة مراقبة . ويترتب على هذا المركز عدد من الآثار الادارية والقانونية . وللاغراض المناقشة فإن هذه الآثار تتضمن الحق في فتح مكاتب وإجراء الاتصالات وحرية انتقال ممثليها في إطار الأراضي الخاضعة لولاية البلد المضيف . إن البلد المضيف قد أصدر قانونا بتاريخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ومن شأنه ، إذا فسر وطبق على نحو واسع ، من بين عدة أمور ، أن ينتقص من حق منظمة التحرير الفلسطينية في الإبقاء على بعثة المراقب الدائم ، ومن ثم يعوق ، بل ويجعل من المستحيل اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية في أنشطة الأجهزة التابعة للأمم المتحدة التي تجتمع طوال السنة .

إن الاعتبارات السياسية المتعلقة بما يزعم بالأمن أو المصلحة الوطنية أو أي نوع آخر التي يستند إليها أحد الأطراف في المعاهدة لا يمكن أن تعفي هذا الطرف من المتطلبات الناشئة عن هذا الاتفاق ، إذا كانت تشكل حدودا على سلطته أو حكمه . وعلاوة على ذلك فإن اتفاقية جنيف الخاصة بقانون المعاهدات ومعاهدة فيينا التي أبرمت أخيرا الخاصة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية يجعلان من الواضح أن الأطراف في معاهدة لا يمكنهم الاحتكام الى أحكام التشريعات المحلية كأساس لعدم الامتثال بتلك المعاهدة .

ومن ناحية أخرى يتجلى لنا من واقع تقرير الأمين العام وتقارير لجنة العلاقات مع البلد المضيف رأي وزير الخارجية الأمريكية من أن التشريع الجديد لو طبق سيكون "مناقضا للالتزاماتنا القانونية الدولية بموجب اتفاق مقر الأمم المتحدة" .



إن البند ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة ، شأنه شأن اتفاقات المقر الخاصة بالمنظمات الدولية الأخرى ، ينص على الإجراءات الملزمة التي يتعين تطبيقها لتسوية الخلافات . وإن اللجوء إلى التحكيم ، الذي استند إليه الأمين العام ، هو في رأي وفدي السبيل السليم لتسوية الخلافات بين الأطراف . وقد عين الأمين العام رجل القانون الأوروبي البارز ادواردو خيمينيز دي اريتشافا محكما نيابة عن الأمم المتحدة . واليوم فإننا نحث البلد المضيف على الموافقة على الإجراءات الملزمة وتطبيق الإجراءات القانونية المنصوص عليها على الخلاف .

وعلاوة على ذلك يرى وفدي أنه ريشما يتم التوصل إلى تسوية نهائية يتعهد الأطراف ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في البند ٢١ من اتفاق المقر ، بالامتناع عن اتخاذ أي تدابير يكون من شأنها عرقلة تسوية الخلاف تسوية عادلة طبقا للأصول . كما أن التماس فتوى محكمة العدل الدولية من شأنه أن يسهم أيضا في التوضيح الفني لهذه المسألة والوصول إلى التفسير السليم لمعاهدة المقر .

وختاما اسمحوا لي أن أعرب عن قلق وفدي البالغ إزاء الآثار التي قد تترتب على هذه المسألة ، في الوقت الذي تجري فيه عمليات الإصلاح الإداري في الأمم المتحدة على قدم وساق . فمن شأن هذا لا محالة أن يحبط هذه الإصلاحات ، لو أمعن في عرقلة أعمال الأمم المتحدة نفسها .

وبالرغم مما تقدم ، توفر المناقشة بصيما من الأمل حيث أن الحجج والآراء التي أعرب عنها هنا ذات طبيعة توفيقية وطابع قانوني أساسا . وقد صدرت مناقشات من أجل سيادة القانون الدولي وضرورة احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها الثنائية والمتعددة الأطراف دون استثناء . وفي هذه المناقشة فإننا نستند إلى المبادئ التي تشكل النظام الدولي والتي أدت إلى إنشاء الأمم المتحدة ، وأقصد مبادئ العالمية ومساواة الدول أمام القانون والتسوية السلمية للمنازعات واحترام حقوق الإنسان وغيرها من الحقوق ، بدلا من اللجوء باستمرار إلى استخدام القوة دون مبرر لأغراض الهيمنة والسيطرة وغيرها

من مظاهر الحالة الراهنة التي يجد المتابع الدولي نفسه فيها نتيجة للتجاهل المتزايد للقانون الدولي .

دعونا نغتنم الفرصة التي يتيحها لنا هذا الخلاف المؤسف من أجل إعادة توجيه أنشطتنا وفقا للقانون الدولي ومبادئ التعايش السلمي ومن أجل تعزيز مؤسساتنا للتدليل على الارادة السياسية الحقيقية بين صفوفنا الامر الذي يمكن المحافظة على تعزيز تعددية الاطراف وتعزيز مجتمع الدول .

السيد بورغ اوليفير (مالطة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : من

المؤسف حقا أن نجتمع هنا لكي نتداول بشأن كيفية الشروع في العملية التفاوضية الملحة من أجل إيجاد حل عادل وشامل للصراع في الشرق الاوسط والقضية الفلسطينية جوهر ذلك الصراع . وبدلا من ذلك يجتمع أعضاء الأمم المتحدة في هذه الدورة المستأنفة نتيجة تشريع اعتمده البلد المضيف ينتهك بصورة واضحة التزاماته بموجب اتفاق المقرر المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٤٧ . هذه المسألة ماكان ينبغي أن تنشأ وكان يرغب الأعضاء بالاجماع تقريبا حسمها بصورة مرضية وتجاوزها بأكبر قدر ممكن من السرعة .

إن التشريع قيد البحث المتعلق ببعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك أقره الكونغرس الأمريكي على الرغم من نداءات الأمين العام في مرحلة مبكرة من العملية التشريعية وتحديد واضح من جانب وزير الخارجية الأمريكية بأن الولايات المتحدة ملتزمة بتمكين بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها لاداء مهامهم الرسمية في مقر الأمم المتحدة . وقد جرى تأكيد هذا الموقف مرارا من جانب كبار موظفي وزارة الخارجية الأمريكية داخل الأمم المتحدة في لجنة العلاقات مع البلد المضيف وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة وكذلك أثناء المداولات الداخلية في شتى فروع إدارة الولايات المتحدة .

وقد وقع التشريع من جانب رئيس الولايات المتحدة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وسيدخل حيز التنفيذ في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ . ولم يأل الأمين العام للأمم المتحدة والمستشار القانوني جهدا من أجل الإعراب لسلطات الولايات المتحدة عن موقف الأمم المتحدة من التشريع ، وقد وجهت نداءات شتى دونما جدوى حتى يسود صوت الحكمة في هذا الوضع المؤسف .

ويكاد الاعضاء يجمعون على الرأي بأن تطبيق هذا التشريع غير المدروس وغير الضروري يشكل إنتهاكا للالتزامات التعاهدية الملزمة قانونا للبلد المضيف . وإن اعتماد الجمعية العامة للقرار ٢١٠/٤٢ بآء في كانون الاول/ديسمبر الماضي يشكل دليلا واضحا على ذلك . فقد أعربت ١٤٥ دولة عضوا عن تأييدها لذلك الموقف بالتصويت لصالح قرار الجمعية العامة .

إن التقيد الصارم باتفاق المقر يتسم بأهمية قصوى بالنسبة للمنظمة ولأعضائها فرديا وجماعيا . والتشريع الذي اعتمده البلد المضيف لاي تتعلق بمنظمة التحرير الفلسطينية فحسب ، بل إنه يمس مباشرة الأمم المتحدة برمتها ، إذ أنه يشكل عقبة خطيرة تعوق قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بوظائفها ومسؤولياتها بمقتضى الميثاق وعلى النحو المنصوص عليه في اتفاق المقر .

ومن المبادئ الأساسية لتعددية الاطراف التي تنعكس في جميع المكوك الخاصة بالمنظمات الحكومية الدولية المتعددة الاطراف وفي جميع البلدان المضيغة لها أنه ينبغي على البلد المضيف أن يسمح بالدخول الحر والميسر لجميع المشاركين الرسميين الذين تدعوهم المنظمات المعنية . ولا يمكن السماح للاعتبارات والمصالح المحلية داخل البلد المضيف بإضغاف هذا المبدأ الهام للغاية . وإلا فإن مفهوم التعددية ذاته سوف يتعرض لخطر كبير . وهذه المسؤولية عن احترام الالتزامات الأساسية النابعة من عضوية منظمة دولية مثل الأمم المتحدة يتحملها كل عضو في المنظمة ، ولا سيما البلد المضيف ، حيث تمارس المنظمة أعمالها فيه بالفعل .

إن الجمعية العامة في ١٩٧٤ بمقتضى قرارها ٣٣٣٧ (د - ٢٩) وجهت دعوة إلى منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة وفي جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد تحت رعايتها ، بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني . وبالتالي ، فإنها تتمتع بمركز المراقب الدائم في الأمم المتحدة ويوصفها مدعوة رسميا من الأمم المتحدة تنطبق عليها أحكام البند ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاق المقر . وإن الممارسة التي اتبعت بصورة مستمرة لأكثر من ١٢ سنة على أساس اتفاق متبادل بين سلطات البلد المضيف والأمم المتحدة تؤكد أنه يحق لمنظمة التحرير الفلسطينية أن تتمتع بحق الدخول الميسر إلى الأمم المتحدة وأن تحتفظ بمكتب ومرافق تمكنها من أداء وظائفها الرسمية في الأمم المتحدة .

ويُعلمنا الأمين العام في تقريره بجميع الجهود التي بذلها بغية الحصول على تأكيدات بأن الترتيبات المعمول بها فيما يتعلق بمنظمة التحرير الفلسطينية

بمقتضى اتفاق المقر سوف تظل سارية . ونقدر بالغ التقدير الجهود التي بذلها الأمين العام وزملاؤه ونؤيد بالكامل الإجراءات التي اتخذوها . ولسوء الحظ لم تقدم سلطات البلد المضيف هذه التأكيدات . وفي الوقت ذاته فان الموعد النهائي لسريان القانون يقترب بسرعة .

وفي هذه الظروف ، استند الأمين العام على نحو صحيح الى أحكام البند ٢١ من اتفاق المقر الذي ينص على آلية تسوية المنازعات التي قد تنشأ حول تفسير وتطبيق اتفاق المقر . والآلية المنصوص عليها صراحة لمعالجة الحالة الراهنة ، بما أن المفاوضات لم تتمخض عن حل تقتضي من طرفي الاتفاق التقدم بأية خلافات بينهما الى هيئة تحكيم من أجل اتخاذ قرار نهائي ملزم . وهذا الإجراء لتسوية المنازعات لا يمكن أن يحبط نتيجة لرفض أحد الطرفين الاعتراف رسميا بوجود نزاع . وإذا رأى أحد الطرفين أن إجراء ما من شأنه أن ينتهك حقوقه بمقتضى الاتفاق ولم تتمخض المفاوضات عن حل للمسألة ، فمن الواضح أن النزاع بالمعنى الوارد في الاتفاق قائم ويمكن لأي من الطرفين ان يحتج بصورة صحيحة بإجراء تسوية المنازعات . ويناشد وفدي بقوة البلد المضيف بأن ينظر في جميع الخيارات الممكنة ليتسنى تجنب مزيد من التعقيدات غير الضرورية .

وإذا لم يتمخض أسلوب العمل هذا عن النتائج المنشودة ، فاننا نوجه نداء أكثر قوة الى سلطات البلد المضيف لتيسير حسم المسألة عن طريق إجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في اتفاق المقر .

وبما أن الموعد النهائي المحدد في ٢١ آذار/مارس أخذ في الاقتراب ، فمن الضروري والملائم تماما ، بالنظر الى عدم وجود دلالة من جانب سلطات البلد المضيف على نواياها ، أن تلتزم الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية لتوضح المسائل القانونية وتبين التدابير العلاجية المتاحة لتمكين الأمم المتحدة من المحافظة على حقوقها بمقتضى اتفاق المقر لعام ١٩٤٧ .

إن منظمة التحرير الفلسطينية هدف لهذا التشريع بالذات ، الذي سيدخل حيز التنفيذ في ٢١ آذار/مارس . إن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني . إنها تمثل التطلعات المشروعة للشعب الفلسطيني وهي طرف رئيسي في مسألة من أهم المسائل المدرجة على جدول أعمال الأمم المتحدة . ومن حقها وينبغي السماح لها أن تواصل أداء وظائفها الرسمية الهامة في الأمم المتحدة .

إن الأحداث الجارية في قطاع غزة والضفة الغربية قد أقدمت المجتمع الدولي بأسره بضرورة وإلحاح إيجاد التسوية العادلة الشاملة للصراع في الشرق الأوسط ، التي سوف تمكن الشعب الفلسطيني من العيش بحرية والتحكم بمقدراته في أرضه . ولا يمكن تحقيق التسوية دون مشاركة جميع الأطراف المعنية بما فيها الشعب الفلسطيني عن طريق الممثلين الذين يختارهم . وأولئك الذين ما زالوا يرفضون قبول هذا الواقع يعرقلون التقدم في البحث عن حل سلمي للصراع في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين .

الرئيسي : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وفقا لقرار الجمعية العامة

١٥٢/٢١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ أعطي الكلمة الآن لمراقب المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) .

السيد أنغيولا (المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية) (سوابو)

(ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أشارك بالنيابة عن المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية في مداوات الجمعية بشأن مسألة بالغة الأهمية والحيوية . واسمحوا لي أن أشكر الرئيس والأمين العام لعقد هذه الدورة المستأنفة . تجري هذه المناقشة في وقت حرج من تاريخ المقيهورين والمسلوبين المكافحين من أبناء شعب فلسطين ، ومن تاريخ الأمم المتحدة .

هل هو من قبيل الصدفة أنه في الوقت الذي تمعد فيه الولايات المتحدة الأمريكية هجومها على الأمم المتحدة ، ولأسيما ميشاقها ، يقوم النظام الإسرائيلي بشن حملة وحشية من القتل الجماعي ضد الفلسطينيين المزل ؟ لا نعتقد ان هذه مجرد مصادفة . إنها استراتيجية منسقة بين حليفين ، الولايات المتحدة وإسرائيل . فالقتل الجماعي في

الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الضفة الغربية وقطاع غزة جاء عشية قرار الولايات المتحدة ، الذي نظمه مؤيدو إسرائيل في واشنطن ، بإغلاق مكتب الإعلام الفلسطيني في واشنطن ومكتب بعثة مراقب منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة .

وفي هذا الصدد ، فإن المجتمع الدولي لايواجه من واشنطن وتل أبيب إلا محاولة لإسكات الصوت الشرعي للشعب الفلسطيني ، بل إنها أكثر من ذلك ، إنها حملة للقضاء على الأمة الفلسطينية ككل من خلال القتل الجماعي والتجويع .

إننا ندين القرار غير القانوني الانفرادي من جانب حكومة الولايات المتحدة الذي ينتهك اتفاق المقر الدولي . وهذا الإلغاء الإنفرادي الذي لامبرر له لمعاملة دولية ، إذا سمح له بالنجاح ، سوف تكون له مضاعفات خطيرة على العلاقات الدولية . فهذا العمل غير القانوني يهدد الحفاظ على الحقوق الأساسية للشعوب ، والتعددية ، ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ذاتها . وإذا سمح للدول بأن تختار البلدان أو المنظمات التي تسمح لها بدخول أراضيها لحضور الاجتماعات الدولية على أسس رغباتها الخاصة فإن هذا يعد نهاية لحكم القانون الدولي ونكوصا إلى قانون "القوة هي الحق" . إن بعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة ووفدها موجودان في الولايات المتحدة بناء على دعوة من الأمم المتحدة ووفقا لاتفاق المقر والقرارات والمقررات التالية للمنظمة الدولية . وقد قبلت الولايات المتحدة أحكام ومفهوم هذه الدعوة عندما وقعت اتفاق المقر . ولهذا ، فإن إجراء حكومة الولايات المتحدة غير موجه ضد منظمة التحرير الفلسطينية وحدها بل وضد نفس المبادئ التي تدافع عنها الأمم المتحدة .

في الحقيقة إن مفهومنا هو أن الولايات المتحدة قد فقدت ايمانها بهذه المنظمة الدولية ، فهي تعامل الامم المتحدة بشكل انتقائي فتختار الالتزام بالقرارات التي تشعر أنها تحمي مصالحها بينما تنتهك القرارات التي تعمل على حماية الجميع . إن قرارها إغلاق بعثة المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ، وغير ذلك من الإجراءات الانفرادية الكثيرة تشير القلق البالغ لنا جميعا .

إن الامم المتحدة تمثل أنسب محفل دولي للحفاظ على السلم والامن والتسوية السلمية للمنازعات والازمات ، وحماية وتحقيق ممارسة الشعوب التي لاتزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي لحقها في تقرير المصير والاستقلال ، وتدعيم التعاون الدولي في كافة الميادين على أساس المساواة السيادية بين الدول ، وتدعيم التعايش السلمي ، والسعي إلى نزع السلاح العالمي . ولهذا فإن أي محاولة لتحويل الامم المتحدة إلى هيئة تخدم مصالح دولة واحدة تمثل تهديدا خطيرا للجميع ويجب مقاومته بكل طريقة ممكنة . إن قرار الولايات المتحدة إغلاق بعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الامم المتحدة سينتقص من صورة الامم المتحدة وسيشكل انتكاسا خطيرا لاسيما للفلسطينيين والشعوب المقهورة الاخرى . كما أنه سيزيد لا محالة من تفاقم الازمة في الشرق الاوسط ، كما تبين من الغطاء الاسرائيلية الحالية ضد الشعب الفلسطيني .

إن سلوك حكومة الولايات المتحدة قد شجع السلوك الاسرائيلي في غزه والضفة الغربية المحتلةين . وكما تقول مجلة "باليستينيان برسبكتيف" :

"إن ذنب اسرائيل واضح ، حيث أن يدها على الزناد . ولكن الشر الأقل وضوحا ، وإن لم يكن أقل في كونه حقيقة فعلا ، هو الذنب الواقع على أولئك الذين يوفر المناخ الملائم للإرهاب الاسرائيلي ، أولئك الذين يساهمون في الهيكل الاسطوري الذي تعيش فيه اسرائيل . ومنهم أولئك الذين يساوون بين المقاومة الفلسطينية للظلم وبين الإرهاب ، الذين يمجدون الجشع والعنف الاسرائيلي على أنه دفاع عن النفس ، الذين يصورون الفصل العنصري الصهيوني



على أنه ديمقراطية ، الذين يسمون العرب الاسرائيلي الذي يحملونه على  
اكتافهم رصيدا استراتيجيا ، والذين يزودون اسرائيل بالاسلحة والارصدة  
والحماية الدبلوماسية واساليب التخليل . إن هذا هو الكيان الاسطوري الضخم  
الذي مكن اسرائيل من التواجد بشكل همجي يحميه إدراكها أن كل ما تقوم به  
سيكون محل تفهم وتسامح" .

إننا ، نحن شعب ناميبيا المقهور المحارب تحت قيادة سوابو ، نفهم تماما  
محنة الشعب الفلسطيني ونستشعرها فقد تعرضنا للعبودية طوال ١٠٤ سنوات . فضلا عن  
ذلك فإن من يمارس القهر الآن وهو جنوب افريقيا العنصرية ، التي يسير قادتها بكل  
إخلاص على هدى أدولف هتلر الذي قتل الملايين من البشر ولا سيما اليهود - قد أقامت  
تحالفا سياسيا واقتصاديا وعسكريا واستراتيجيا مع النظام الاسرائيلي . إن هذا  
التحالف ينتهك كل منطق إنساني . وبينما لا تبخل اسرائيل وذراع خدمات المخابرات  
الطويل التابع لها ومنظماتها المستترة بأي مجهود أو أموال أو طاقة في مطاردة  
أعوان النازية ، فإن القادة الاسرائيليين يصاحبون أمثال فورستر وبوشا من أتباع  
هتلر الذين سارعوا بالتمرد على المحور المضاد للهتلرية .

فضلا عن ذلك فإن اسرائيل الصهيونية تستمر في لعب دورها الحاسم في بناء  
السلح الجوي والبحري ، بصفة خاصة ، لجنوب افريقيا . وقد ورد ، على سبيل المثال في  
صحيفة " فيلادلفيا انكويرر" في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ أن الطائرات الحربية  
لجنوب افريقيا تستخدم أجهزة الكترونية اسرائيلية مضادة للصواريخ كما أن اسرائيل  
قد ساعدت جنوب افريقيا في تحويل طائراتها من طراز "بوينغ" إلى مركز محمول جوا  
للمهام الحربية الالكترونية لتوجيه الهجمات الجوية ضد انغولا . كما قالت مجلة  
"الشؤون الخارجية الاسرائيلية" نقلا عن صحيفة "سانداي تلغراف" إن جنوب افريقيا قد  
بادلت اسرائيل المساعدة العسكرية بتزويدها بمدافع قاذفة عيار ١٥٥ مم من طراز  
"جي - ٥" وهي مدافع لها قدرة على إطلاق القذائف النووية .

ولذلك فليس من المستعجب أن إسرائيل قد أخذت بأسلوب جنوب افريقيا في إطلاق الرصاص على المتظاهرين وقتلهم ، وهو ما يسمونه بطرق مكافحة الشغب العام . وفي ناميبيا وصلت المقاومة الوطنية إلى مرحلة متقدمة وهي مرحلة وصل فيها الصراع المسلح إلى مستوى شبه تقليدي . وفي هذا الصدد فإن جيش التحرير الشعبي في ناميبيا أنزل الهزيمة بالجيش العنصري الذي قرر ، بدلا من أن يعتمد إلى التفاوض ، أن يعتمد إلى القضاء على شعب ناميبيا قبل وقوع الكارثة التي لا مفر منها . وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ قام عملاء جنوب افريقيا بتفجير "البنك الوطني الاول" - بنسك باركليز سابقا - في أوهاكاتي ، حيث قتل ٢٥ من الناميبيين وأصيب أكثر من ٩٠ شخصا بتشوهات من جراء التفجير ، وهذا يمثل اليأس الذي حل بالعدو . وقد وصف الاسقف كليوفاس دوميني من الكنيسة الانجيلية اللوثرية - الذي فقد خلال الاربعة أشهر الماضية فحسب اثنين من أعضاء أسرته على أيدي العنصريين في حادثتين منفصلتين - وصف الاسقف الوضع الذي تسيطر عليه إجراءات القمع في ناميبيا قائلا :

"إن قتل الناس وضربهم وإلقاءهم في السجون وتدمير ممتلكاتهم وتعذيبهم بالصدمات الكهربائية وإلقاء القنابل على الطرق وغير ذلك من طرق القمع الإجرامية ، قد جعلت الموقف أكثر خطورة بكثير مما كان قديما . ويجري إلقاء القبض على الناس وهم في طريقهم إلى الكنيسة ، كما تقوم قوات دفاع جنوب افريقيا بضرب البعض ضربا مبرحا في محاولة استخلاص معلومات منهم عن أماكن تواجد محاربي سوابو" .

إننا جادون في رغبتنا في إنهاء هذه الحالة المؤسفة لمعاناة شعبنا . إن سياستنا خلال السنوات الـ ٢٨ الماضية من وجود سوابو تهدف إلى التوصل إلى حل بالتفاوض لمشكلة ناميبيا . ولكن نظام الاقلية العنصرية في بريتوريا رفض بإصرار إعطاء الحرية لشعبنا . ماذا يمكننا أن نفعل غير ذلك في ظل الظروف الحالية ؟ لا يوجد أمامنا بديل إلا التضحية بما نحب ونعتز حتى يتحرر أبناؤنا يوما ما . إن الرفيق الرئيس سام نوجوما قال في رسالته التي أعرب فيها عن تعاطفه مع الأمة الناميبية بمناسبة الجنازات الجماعية لضحايا التفجير في أوهاكاتي :

"فلنحرص ألا توهن مآسي فقد الكثيرين من أبناء وطننا من قوة  
احتمالنا وعزمنا على مقاومة الاحتلال غير القانوني لبلادنا . ولنحرص على ألا  
تعمينا الدموع عن تحقيق هدفنا المنشود في تحرير وطننا . علينا أن نشاطر  
في مقاومتنا للاستعمار" .

وختاما ، أود أن أتقدم بتأييدنا وتحياتنا الشورية للأخوة والاخوات  
الفلسطينيين الشجعان الذين يؤكدون ، تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، حقوقهم  
غير القابلة للتصرف بتهدي الرصاص الصهيوني بإرادة قوية . وفي نفس الوقت نود أن  
نعبر عن امتناننا للتأييد الذي يقدمه التقدميون من أبناء البشر لمنظمة التحرير  
الفلسطينية وحركات التحرير الأخرى على الرغم من المعارضة الشديدة من الامبريالية  
وأتباعها الذين يسعون لإعادة استعمار العالم .  
الكفاح مستمر . والنصر أكيد .

رفعت الجلسة الساعة ١٩/١٠